کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۴۲۸

کتاب شرح حکمة العین

مؤلف ابن مبارکشاه بخاری

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۲۶۳

شرح حکمت العین

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۴۲۸

کتاب شرح حکمة العین

مؤلف ابن مبارکشاه بخاری

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۲۶۳

شرح حکمت العین

۱۶۴۳
۲۰۷ ۴۲۸
مجلس شورای اسلامی
کتابخانه

بالوحدة واما لو كان مفسرا بالمهيات التي عرفت لها
انها اعداد فكان لقائل ان يمنع تقومه بالوحدة اذ
الوحدة عارضة لكل واحدة من تلك المهيات عاما مافيت
ولكل مرتبة من مراتب العدد اى لكل عدد من الاعداد الخاصة
عام اى بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد وهو كونه
كثرة اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتب العدد وخاص
وهو خصوصية تلك الكثرة وهو صورتها النوعية التي
صارت بها هو هو لا اختلافها اى لاختلاف الاعداد
بعد اشتراكها في الكثرة بالخواص اللازمة كالاصم والمنطقية
الموجبة لاختلافها بالفصول ومبادي الفصول الصور
النوعية كان مبادي الاجناس المواد والعدد الاصم
ما لا يوجد له كسر من الكسور البسيطة التي قدر النصف من اى
العشر مثل احد عشر وثلثة عشر والعدد المنطق بالقياس اليه
وانما قلنا ان اختلافها بالخواص اللازمة موجب لاختلافها

اى بسبب الاعداد بالبساطة على الاحاد والمركبات والآلات و
الاوتار كما في الفصل

بالفصول لانه لابد من علة يستند اليها تلك اللوازم الخاصة

وهي لا يجوز ان يكون الاعتبار العام ضرورة استحالة

متفق لوازم الامور المتباينة لواحد معين وعلم من ان اختلاف

في اللوازم يوجب الاختلاف في الملزومات فيجب ان

ينتهي اما الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم

الى الاستناد خاصة منتهية استنادها الى الفصول لامتناع استناد

اللوازم بعضها الى البعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من

جانب المبدأ وهو منتف عما كون الاعتبار العام ذاتيا لها

وهو ظاهر بل معروض لها وامتياز كل مرتبة عن مرتبة بمنتهاها

وذاتها واستناد اللوازم الخاصة الى ذواتها المختلفة

وقد اومأنا الى ذلك فيما مر وقيام كل نوع من العدد

بالوحدات التي فيه اي الوحدات التي تبلغ جملتها ذلك

العدد ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزءا من

مهيته فاذا اردنا تعريفه نقول انه عدد مجتمع من الجماع

واحد

واحد واحد الى ان يستغرق تلك الاحاد كلها لا الا عداد

التي فيه وبذا ظهر قول المعلم الاول ارسطو ان الخمسة

ان الستة اربعة واثنان بل الستة ستة وحدات فان

العشرة وليست محفوفة بالخمسين اذ ليس تقومها بهما

اولى من تقومها بالستة والسبعة وبالاربعة والستة او

بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها باي واحد منها

الترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الغطبية فيلزم ان يكون للشيء

امور كل واحد منها كاف في تقومه ولكن في استحالة تقوم

مثل هذه الامور لشيء واحد نظر لاشتمال بعض هذه الامور

على البعض الاخر واقول قوله فيلزم جواب عما لو قيل لنا

ان تقومها بالخمسين ليس اولى من تقومها بالبواقي

لكن لم لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع لان القطع غير

واجد دلالة اذا كان للشيء امور كل واحد منها كاف في

تقومه يلزم ان يكون للشيء امور كل واحد منها تام مستقل

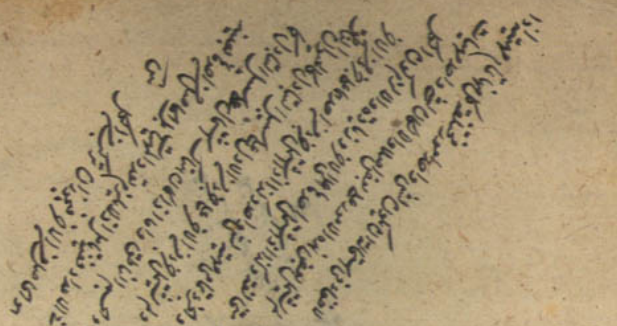

وهو غير لازم لانه سواء كان بعض تلك الامور
مشتملة على البعض او لم يكن فانه لا يصح ان يقال كل
واحد من الحيوان الناطق والجسم الناطق تام مع انه
مع ان الحيوان مشتمل على الجسم لانا نقول لا نسلم انه
يستحيل الا يكون الحاصل من كل منهما تلك الهيئة بعينها
واما اذا كان فلا واما ما ذكرتم من النقض فانما يتجه
لو كان بعض كل من المثالين مشتملا على البعض الاخر على
سبيل التبادل وليس كذلك لكون الناطق مشتركا بينهما
والاثنان عدد لانا نفهم بالعدد ما يقبل القسمة لذاته
ولا يكون بين قسميه حد مشترك هو نهاية احدهما
بداية الاخر وما زاد على الواحد كذلك فيكون الاثنان
وما يتلوه بالغا ما بلغ عددا وقيل ليس بعدد لانه الزوج
الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس بشيء لانه
على تقدير كون الواحد فردا وهو ممثل غير معدود للمميز

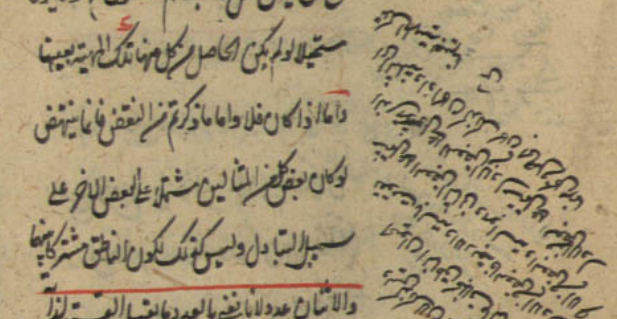

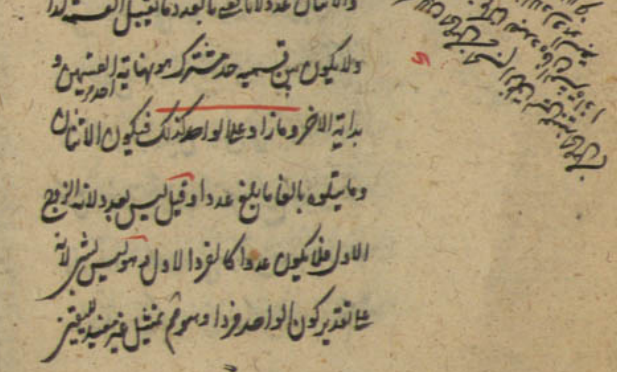

ولان العدد كثرة مؤلفة من الوحدات واقل الجمع ثلثة
وهو مركب من اثنان ولانه لو كان عددا كان اول او
مركبا لا سبيل الى العدد وليس شيئا منهما اما الاول فلانه
لو كان اول لكان له نصف واما الثاني فلانه لو كان
مركبا لوجب ان يعده غير الواحد وقد مر ان الاول شرطه
ان لا يكون له نصف هو عدد ولان لا يكون له نصف
والفرق ان الاول ما لا يعده غير الواحد وما لا يعده غير
الواحد جاز ان يكون له نصف هو واحد وان لم يجز
ان يكون له نصف هو عدد قال بعض المتأخرين في هذا
الكتاب والحق ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما
زاد على الواحد فلا شك ان الاثنين عدد كما قال
المصنف وان عنوا به ما يكون فيه عدد فلا شك ان ليس
فيه الا عدد واذ ليس فيه عدد فقول القوم ان العدد
ما فيه عدد يوجب ان لا يكون الثلثة ايضا عددا

ان ظاهر هذا الكلام ان الاعداد
وليس كذلك ورود ما ذكره الشيخ
تعريف الشيخ
ثقة

ولان

اذ ليس فيها عدد والا لكان الاثنان عددا وليس
اذ لو كان عددا لكان فيه عدد وليس اذ الواحد ليس بعدد
وكذا الاربعة وما يتلوها فادى القول بذلك الى ان
لا يكون شئ من الاعداد الغير المتناهية عددا وفساده ظ
وهما اى الاثنان المتماثلان ان اشتركا في النوع والا
فهما المتخالفان وايضا الاثنان هما المتجانسان ان
اشتركا في الجنس والمتشابهان ان اشتركا في الكيف
والمتساويان ان اشتركا في الكم والمتناسبان ان
اشتركا في الاضافة والمتشاكلان ان اشتركا
في الخاصة والمتطابقان ان اتحدا في الاطراف و
المتوازيان ان اتحدا في وضع الاجزاء واما الاشتراك
في سائر الذاتيات والعوارض فليس لاقتضاء اسماء
خاصة واما الاخ فهو اسم خاص للمغايرة بالشخص وهذه
هي امور لفظية يجب ان يكون معها ملحوظة بكذا

لا يخفى ان هذه الاقسام متداخلة لانها بين
بينها بحسب الصدق ضرورة جواز كون
شيئين معينين متساويين
متشابهين ومتشاكلين
الى غير ذلك
ش

ذكره

ذكره الشيخ والامام ومن تابعهما وبعض الناظرين فيه
قسم المتخالفين الى هذه الاقسام ولا يخفى انها غير مختصة
بالمتخالفين بل المتماثلان ايضا قد يكونان متشابهين
ومتساويين وغيرهما وبعضها الغيرية فالغيران اما
المتماثلان واما المتخالفان فيكون كل واحد منهما مستلزما
للغيرية فهو غير عكس والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد
قالوا قوله من جهة واحدة احتراز عن خروج الابوة
والبنوة عن احد لاجتماعهما في ذات واحدة في زمان
واحد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر
لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو كانت الابوة والبنوة
اللتان من جهتين لا من جهة متقابلتين وليس اذ
ليس بينهما قياس التضايف وقوله في زمان واحد
احتراز عن خروج السواد والبياض الحاصلين في ذات

زيادة القيد قد تكون مفيدة وهو ان يكون خارجا لا داخلا
كما انها قيد خروج ما ذكرين خارجا لا داخلا فيكون
زوال شئ في المتقدم فيهم
يصير قيدا للبعض فيهم
اما الكل فظاهر
ش

لان تعقل احدهما يستلزم التفات العقل الى الاخر وهذا المعنى
مدفوع بان مطلق الابوة والبنوة متقابلان
ح جواز اجتماعهما في ذات واحدة من جهتين
ضرورة وجود الطلق في ضمن المقيد والاحتراز
انما هو عن خروج الطلقين لا المقيدين فتح
بتوجه ما ذكره
ش

متشابهين ومتشاكلين
ايضا ح

واحدة من جهة واحدة ولكن من زمانين وفيه نظر
لان هذا التقييد انما يحتاج اليه لو صدق على الضدين
انهما يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن
في زمانين وهو ممنوع الا ان يكون المراد من قوله لا يجتمعان
لا يحصلان فيستقيم ولئن قبل في هذا ايضا احتمال
فان السلب والايجاب لا يمتنع ان يوجدا معا في موضوع
وان امتنع ان يحملا عليه اذ الحركة واللاحركة توجدان
في الجسم المتحرك لا السواد اما الحركة فظاهرة واما اللاحركة
فلان السواد موجود فيه واللاحركة محمولة عليه بالمواطاة ولكن في زمان عدم
وقد تبين ان المحمول بالمواطاة على الموجود في الموضوع
موجود في ذلك الموضوع فنقول بعد تسليم تلك
المقدمة المصرحة بان المحمول بالمواطاة على الموجود في الموضوع موجود فيه
ذات واحدة كما قاله بعض ليتوجه عليه ذلك بل قال
ولا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان يكون بحسب

الوجود او بحسب العقل والجمل ثم المتقابلان اما ان
يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا ضرورة انه لا تقابل بين الحادث كما سيجيء فان
كانا وجوديين فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى
الاخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة والاخوة ص
فان كل واحدة من الابوة والبنوة وجودية وتعقل
كل منهما بالقياس الى صاحبتها وكذلك الاخوة والاخوة
والا فان لم يكن تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر فان
وشرطان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض
وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل في الاربعة
لوجود قسم اخر وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف
كالحمرة والصفرة والحق العلامة اثير الدين الابهري
رحمه الله سمى هذا بالمتغايرين وغيره مضادان للحكماء
ما ادعوا انحصار التقابل في الاربعة اذ ليس لهم دليل

على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها

في العلوم وان كان احدها وجوديا فقط فان اعتبر

المقابل بها بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي

اما حجب شخصه سواء كان في ذلك الوقت او قبله او

بعده كالبصر للاعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب الشخص في

ذلك الوقت وكذا رد انسان غير الصبيان فان

وقت حصوله فات وكالمرة انسان غير الصبيان

فان وقت حصوله لم يجئ بعد او بحسب نوعه كالبصر للاكمه

فان الاكمه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب النوع

او بحسب جنبه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب

قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنبه

القريب وهو الحيوان او بحسب جنبه البعيد كالبصر

للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب

نوعه ولا بحسب جنبه القريب وهو الحيوان بل بحسب جنبه

البعيد

البعيد وهو الجسم وانما العدم والملكة الحقيقيان

فالعدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يمكن ان يكون ممكنا

للشيء بحسب الامور الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل

اي بحسب الشخص للامر الوجودي بحسب الوقت الذي يمكن حصوله

اي حصول ذلك الامر الوجودي له فيه اي في ذلك الوقت

كالبصر للاعمى ولا للجنين وانما العدم والملكة المشهوران

فالعدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي كالقدرة

على الابصار مثلا عن المادة المتهيئة لقبوله في الوقت

الذي من شأنها ذلك وان لم يعتبر فيها ذلك اي وجود

الموضوع فيهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا

انسان وزيد كاتب وليس بكاتب وقد يقال ان

تقابل وجودا الملزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما

عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود الموضوع

كما ذكره فيه واما عن السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما

مع اختلاف السلب والايجاب على ما قال ويكون احدهما
كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما في الصدق والكذب
معا بديهة وهو غير مضر لما عرفت واشتمال هذين الامرين
داخلة تحت التقابل بحسب الشهرة اذ الضدان المشهوران
امران يتعاقبان على موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء
كانا وجوديين او احدهما فقط وجوديا او كان بينهما
غاية الخلاف او لم يكن وسائر المتقابلات يجوز ان
يكذبا وفي الحواشي العطية ضمير المثنى راجع الى المعنى
لكون كل قسم من المتقابلات اثنين واما المضافان
والعدم والملكة فيخلوا المحل عنهما اما في المضافين
فكقولك زيد ابن عمرو وابوه اذ لم يكن واحد منهما
واما في العدم والملكة المشهورين فكقولك بصير
اعمى للجنس واما في الحقيقيين فكقولك ناطق الفرس
مستنير ومظلم وكقولك لزيد المعدوم هو بصير واعمى

وقد قيل قابل للاستنارة بالجزء
فالاولى كالبصر والاعمى
في السواد

واما

واما الضدان فعند عدم المحل كقولك لزيد المعدوم
هو ابيض واسود اذ الموجبة تكذب عند عدم الموضوع
وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالغائر فانه
ليس بحار ولا بارد او لخلوه عنه اي عن الوسط البتة
كالشفاف فانه خال عن السواد والبياض اللذين
هما ضدان وعن كل ما يتوسطهما من الالوان واعلم
ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب والسلب
صادقا والاخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب
المركبين اذ السلب والايجاب البسيطان لا يصدق
شيء منهما ولا يكذب بل الفرق بينه وبين سائر المتقابلات
ان الضدين والمضافين وجوديان يحلان محلا ما
والامر المعدوم في العدم والملكة يحتاج الى وجود موضوع
قابل للامر الوجودي بخلاف العدم المحض فانه لا يقبل الايجاب
والسلب المفردان ايضا يعتصمان الصدق والكذب

عند نسبتهما الى موضوع واحد فالفرق عام لما نقول
عند انتسبتهما الى موضوع يحصل موجبتان احداهما
محصلة والاخرى معدولة ويجاز ان يكون باعتبار عدم
الموضوع فاذن الاقتسام لا يكون الا في السلب و
الايجاب المركبين الا ان باعتبار الصدق والكذب
والاقتسام حينئذ يكون في نفس السلب والايجاب اللذين
هما المتقابلان بعينهما وفي سائر المتقابلين يكون
في نسبتهما الى موضوع ما وتكون تلك النسبة خارجة
عن نفس المتقابلين فيكون اعتبار الصدق والكذب
والاقتسام في الايجاب والسلب في الجزء الداخلة
في المتقابلين وفي غيرهما في العوارض الخارجة فاعرفه
وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع
كالسواد للغراب والبياض للثلج والسواد للقار وقد لا يكون وح
اما ان يمتنع خلو المحل عنهما كالصحة والمرض فان بدن

الحي

الحي للايخ عنهما وذلك عند من لا يقول بالحالة الثالثة
او يمكن اي خلو المحل عنهما وح اما ان لا يحصل هناك وسط
كقولنا للفلك لا خفيف ولا ثقيل اذ ليس المراد منه ان
هناك حالة متوسطة بين الثقل والخفة او يحصل هناك
وسط ولا يخ اما ان يعبر عنه باسم محصل كالغاتر المتوسط
بين الحار والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود
والابيض او لا يعبر عنه باسم محصل بل بسلب الطرفين
كقولنا لا عادل ولا جاير فاذن بيتين من ذلك انه ليس
كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين كان ذلك متوسطا بينهما
كالفلك لا يخ المقابل من حيث انه مقابل والسواد
حيث انه ضد للبياض من المضاف فيكون اخص من المضاف وانتم قد جعلتم الاول اي المقابل اعم من المضاف
لانكم قسمتم المقابل الى المضاف وغيره فيكون اعم و
احض منه وهو محال والثاني اي المضاد قسيما له اي
للمضاف فيكون مباينا له واحض منه وهو ايضا محال

لانا نقول الضدان والعدم والملكة داخلان تحت التقابل
وغير داخلين تحت التضايف فبعض ما هو داخل تحت
التقابل غير داخل تحت التضايف فلا يكون التقابل من
التضايف ولا يلزم دخول الضدين والعدم والملكة
في التضايف والسواد من حيث انه سواد لا من حيث انه
ضد مضاد للبياض وغير مضايف اليه فبعض ما هو مضاد غير
مضايف فاذن لا يكون المضاد من المضايف والا
لكان كل مضاد مضايفا والمراد من الغيرية في قوله فالتضايف
غير التقابل وغير التضاد ما اشرنا اليه من ان التقابل و
التضاد ليس من التضايف لا ما يوهم ظاهره من الان السائل
ايضا قايل بالغيرية لكن على وجه يكون التضايف اعم
منهما فالجواب منع الاعمية لا اثبات الغيرية نعم التضايف
عرض لهما اي للمتقابلين وللمتضادين لعارض وهو
اخذ المتقابلين من حيث انه مقابل والسواد من حيث
المقابل

انه ضد

انه ضد فالتقابل والتضاد عرض لهما بحسب الذات
والتضايف بحسب العارض ولا امتناع في كون الشيء
اعم من غيره وهو التقابل من التضايف في المثال ومقابلا
له وهو التضاد للتضايف في المثال بحسب الذات و
اخص منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره
بحسب الذات او مقابلا له بحسب الذات واخص منه ايضا
بحسب الذات والواحد مقابل الكثير ضرورة لكن لا
ليس في هذه الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلان الوحدة
مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بالضد فلا شيء من الوحدة
بالضد للكثرة وفيه نظر ولان موضوع الضدين واحد
وموضوعهما ليس كذلك وفيه نظر ايضا واما انه ليس
بالعدم والملكة فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون
احدهما وجوديا والاخر عدميا بالقياس الى موضوع
قابل مع ان كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة
وجودية

عدمية وان كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة وجودية

وعلى الاول يلزم ان يكون مجموع الوجودات عدما

وعلى الثاني يلزم ان يكون مجموع العدمات وجودا واما

انه ليس بالسلب والايجاب فلهذا بعينه واما انه ليس بالتضايف

فلان الوحدة لكونها مقولة منقدرة والمضافان

معا ولانه لو كان كذلك لامتنع انفكاك كل واحد منهما

عن الاخرى الخارج والذهن والوجود بخلافه وكذلك

القول في الواحد بالقياس الى الكثير فاذن ليس بين

ماهيتي الواحد والكثير تقابل اصلا بل التقابل

انما عرض لهما من جهة عارض عرض لهما وهو عروض

الكمية للواحد والمكيلية للكثير اذ مفهوم كون العشر

واحدا او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيلا او مكيلا اولا

لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك والا لكان

العشر من حيث انه مكيل يقابل العشر من حيث انه مكيل

فالواحد من حيث هو مكيل يقابل الكثير من حيث هو مكيل

والمكيلية

والمكيلية والمكيلية من باب المضاف والاستحالة انما

احدهما بدون الاخر فاذن التقابل بينهما تقابل التضايف

لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما وهو المكيلية

والمكيلية واليه اشار بقوله بل لان الواحد من حيث انه

مكيل يقابل الكثير من حيث انه مكيل فالتضايف عرض

لهما لاضافة عرضت لماهيتهما وهو المكيلية والمكيلية

ولا تقابل بين الاعدام وبه يظهر انحصار التقابل في

الاقسام الاربعة المذكورة على ما قيل لامتناع كون

العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون

الشيء مقابلا لنفسه وفي الحواشي التفتازانية اذا

اعتبرنا مفهوم العدم المطلق من حيث هو واما اذا

اعتبرناه بحسب الافراد فلصدقها على كل موجود يغاير

العدمين المضافين لوجود مطلقين في ضمن غير

اقول وفيه نظر لان العدم المطلق عند الاضافة لا

حاصل العدم المطلق ان اعتبر مضافا فتقابل تضايف

وان اعتبر من حيث هو فلا تقابل اصلا فلا تقابل

صدقها الى آخره ممنوع بل لان

الى الوجود

على الوجود والعدم

فيها

عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق نفيا لمضاف سلمناه
لكن العدمين المطلقين اللذين نفيا عدم زيد و
عدم عمرو لا يصدقان على اكثر فان العدم المطلق كيف
يصدق على الموجود المضاف اي لا امتناع كون
العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف بكونه اي الكون
العدم المطلق جزء لمعنى اي من المضاف وفيه نظر لانا
لا نسلم انه جزء وان عرفت بغير مرة سلمناه لكن لا يلزم من
كونه جزء له كونه محمولا عليه ليلزم اجتماعهما في الصدق
على شيء واحد وكون المضاف اي لا امتناع كون المضاف
مقابلا للمضاف لصدقهما على كل منهما بمعنى انهما اي شيء
كل موجود معاير للموجودين اللذين سواه مما عداهما وفي
اكثر النسخ هذا انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد
هو اللازيد ليتم الدليل وفيه نظر والاصح انهما
يصح عليه المتقابلان كالسواد والبياض ومنهما ما لا يصح

عليها المتقابلان كالحركة نحو الوسط واليه فانه لا يصح عليها
المتقابلان اذ لا بد ان يتوسطها سكون فان المعلم الاول
ارسطو ذهب الى انه لا بد من كل حركتين مستقيمتين
مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه الشيخ وذهب
افلاطون الى انه غير واجب

المبحث الرابع

في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم ان امتنع عدمه
لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته
فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته
بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته والكل واحد
من الاول والثالث اي الواجب لذاته والممكن لذاته
وجود في الخارج اما الثالث فلان كل الموجودات
ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في
وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكون كل منتقر في
وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصصنا المركب

بالوجود ليندفع ما في الحواشي العضدية من ان قوله
وكل مركب ممكن لذاته مستلزم لامكان المركبات الممتنعة
كالمركب من العددين مثلا ويمكن ان يمنع افتقار المركب
الممتنع الى اجزائه حين التقدير لجواز استلزام المحال
المحال وانما خصصنا الافتقار بالوجود لان الافتقار
مطلقا لا يستلزم الامكان بل في الوجود فان الواجب
لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى غيره وفاقا
وانما قدم بيان وجود الثالث على الاول لابتنائه
عليه على ما قال واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة
موجود وممكن اما انه موجود فلامتناع ان يكون مجموع
الامور الوجودية معدوما واما انه ممكن فلافتقاره
الى كل واحد منها فله علة تامة وفي الحواشي العضدية
لكونه موجودا او غير واجب لانتفائه بانتفاء جزئه لا
للافتقار لان الافتقار الى الاجزاء لا يستلزم

الامكان

الامكان كالمركبات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد
بالوجود ليسقط فانه موجود وفي الحواشي العضدية اطلاق
الموجود على العلة التامة نظرا لان احد اجزائها عدم
المانع وهو لا يكون جزءا من الموجود فالاولى ان يقال
فله علة فاعلية مستجمعة للشرائط ومن الشرائط ان
يكون المانع مرتفعا لان يكون عدم المانع موجودا
او واقعا او ثابتا لبعد اطلاق هذه الالفاظ على
الامور العدمية وان لم يكن عدما صرفا اقول وهذا
انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا وهو محتمل
ان يكون عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لا عبرة
باللفظ بل بالمعنى وهي لا يجوز ان يكون نفس الشيء
المجموع وهو ظاهر لظهور امتناع تقدم الشيء على نفسه
ولا جملة فيه اي في المجموع لتوقف المجموع على
كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة اي علة

فاعلية مستجمعة للشرايط لان المراد من الاستجماع ان يصير الفاعل
بها فاعلا بالفعل على ما فى الحواشى التعليقية فهى موجودة
خارجة عنها اى عن الممكنات الموجودة والموجود الخارج
عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته واذا ثبت
ذلك فاعلم ان الوجوب باستحقاقية الشئ الوجود لذاته
اى من ذاته على ما فى الحواشى التعليقية والواجب لذاته له
هذه الصفة فلا يحتاج فى وجوده الى غيره ضرورة وهذه
الصفة اى عدم الاحتياج فى الوجود الى الغير معلولة للاولى
اى للصفة الاولى وهى استحقاقية الوجود من ذاته لانه كما
ثبت استحقاقية وجود الشئ لذاته ثبت عدم احتياجه
فى وجوده الى الغير بخلاف العكس لثبوت الثانية فى الممتنع
بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاقية الشئ العدم لذاته
والممتنع لهذه الصفة فلا يحتاج فى عدمه الى غيره والا لاحتاج
الثانى معلول للاعتبار الاول كما عرفت فى الواجب

والامكان

والامكان هو استحقاقية الشئ لذاته لا استحقاقية الوجود
والعدم من ذاته والممكن لذاته لهذه الصفة فيحتاج فى
وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة فتكون الصفة الثانية
معلولة للصفة الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الامكان
ههنا متعاكس فى الحواشى التعليقية فيلزم ان هذه الصفة معلولة
للاولى بناء على ان الاولى صفة الشئ باعتبار ذاته و
الثانية باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاولى معلولة
للثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية اقول
وفى القولين نظر اما فى الاول فلانه لا يصح للتحليل لجواز
ارتفاع ما بالغير بارتفاع مع تحقق ما باعتبار ذاته وجاله
واما فى الثانى فلانا لا نسلم ان الاستحقاقية عدمية ان اريد
بالعدم ما فى نفس مفهومه وحقيقته فنمنع فان النفى داخل
فى مفهوم المنتسب التى هو الاستحقاقية لا فى مفهوم
النسبة التى هى الاستحقاقية وان اريد بالعدم المعدوم

فكلان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية لا الموجودات
الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء اختلفوا
في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا والمصنف اختار انه ثبوتي
واستدل عليه بقوله والوجوب مقتض لثبات الوجود
وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون اي الوجوب وجوديا
اما الصغرى فلانا اذا لم نجب وجود الشيء لم يوجد فيلزم
ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان كذلك
وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام واجبا فيكون الوجوب
سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب على
الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب وانما في الحواشي
التجريدية من ان غاية ان الثبات لا ينفك عنه لانه
يكون مقتضاه فلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون
سببا وهذا انما يتم لو بين ان ثبات الوجود امر وجودي
على انا نقول الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية لانه

استحقاقية الماهية الوجود من ذاته كما ذكره انفا فيكون
اعتبارا عقليا وهو نفس ماهية واجب الوجود والا
لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي التركيب
والثاني تقدم الصفة الوجودية للماهية وهي الوجوب
على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان
ما لا يستحق الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر لان
الوجوب لا يمكن ان يكون متقدما على الوجود لم لا
فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية
فيكون الوجود عين الماهية والمتقدم على الشيء لا يكون
نفسه وان كان الثاني سقط الاستدلال على انا نقول
قوله الوجوب مقتض لثبات الوجود ينافض قوله
الوجوب نفس ماهية واجب الوجود لان الوجوب اذا
كان مقتضيا لثبات الوجود كان غير الوجود لان
المقتضي غير المقتضى وهو الوجوب غير الوجود وقد ثبت

الوجود غير الوجود فيكون الوجوب غير الوجود واذا كان
غير الوجود كان غير ماهيته لانتفاء المغايرة الا يجب ان
يكون مغاير الف فان الالف مغاير للباء والباء مغاير
للالف مع ان الالف لا يغاير نفسه لانا نقول مراد الراس
الوجوب المقتضى لثبات الوجود ان كان غير الوجود كان
غير الماهية وان كان عين الوجود كان مناقضا لقولنا
الوجوب متقدم على الوجود دلما في الحواشي التعليقية
من ان تقدم الصفة الوجودية على وجود الماهية انما
يلزم لو كان الوجود غير الماهية حتى يكون استحقاقها
للوجود متقدما عليه اما اذا كان عينها فلا وان قرر
الدليل بكذا الوجوب او الوجود نفس ماهية الواجب
اذ لو زاد عليها يلزم المحال سقط هذا النظر واقول
لكن توجه اخر الجواز ان يكون صدق ذلك بان يكون
الوجود نفس والوجوب زايدا وهو في صدد بيان

ان الوجوب

ان الوجوب نفس الذات لا يقال لو كان الوجوب
اي الكون موجودا زايدا لنظر ثبوتيا
ثبوتيا لكان زايدا على الذات لكونه منتسبة اليها وان
الوجود وجوب اخر بالنسبة غير كل واحد من المتضايفين
المنتسبين فساد سايرا الموجودات في الوجود
على اشتراك الوجود مع خالفها بالماهية وما به الاشتراك
مغاير لما به الاختلاف ضرورة فوجوده غير ماهيته وما
ان لم يستحق ذلك الوجود لما هي كانت ممكنة العدم
فالواجب ايضا كذلك لوجهين اما الاول فلان
الوجوب لذاته تاما صار واجبا لذاته بالوجوب فلو
كان بسبب صيرورته واجبا لذاته ممكنا لذاته كان
هو اولى بان يكون ممكنا لذاته فكيف الوجب لذاته استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب
استحال ان يكون ممكنا لذاته واما الثاني فلان
الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم
فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك فيكون الوجوب

ح معلولا له لاستحالة احتياج الواجب في وجوب وجوده
الى غيره وامكان عدم المعلول لوجب امكان عدم العلة
وان استحقاق ماهية الوجود فاستحقاقها لان كان
زايدا لزم التسلسل وامكان الواجب لانا ننقل الكلام
الى استحقاق ماهية وجوب الوجود لوجوده فنقول
لو كان امر ثبوتيا زايدا عليها لساوى سائر الموجودات
في الوجود وخالفها بالماهية ح وان لم يكن زايدا
لم يكن الوجوب ثبوتيا زايدا اذ انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل والمقدر خلافه اذ المقدر انه ثبوتي
زايد. اما ان المقدر انه ثبوتي فظاهر واما ان المقدر
انه زايد فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زايدا اما
وفي الحواشي القطبية نظر اذ لا يلزم من عدم كونه
زايدا ان لا يكون ثبوتيا اجيب عنه بعد ما مر بان
اللزوم ثابت لانه عكس نقيض قوله لو كان ثبوتيا كان

زايدا ولان استحقاق الوجوب باق عليه لان الشامل
يبقى الوجود الذي هو الوجوب لا يحصل له الوجود
وفيه ما مر فلو كان اي استحقاق الوجود الذي هو الواجب
ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة وهي الاستحقاقية للموصوف
وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال لان ثبوت الصفة
للموصوف فرع على ثبوت الموصوف فنقول في
الحواشي القطبية ان اراد بالقبلية الطبيعية فالملازمة
مسلمة دون استحالة التالي وان اراد بها غيرها فالملازمة
ممنوعة فلم لا يجوز ان يكون قيام الصفة الوجودية بالمعدوم
فلزوم عدم كون الماهية موجودة حيث هي هي لا يصدق عليها انها
معدومة والوجوب يكون قيامها حينئذ هي هي في ذلك
غير ممتنع واقول لا نسلم ان يقال لان ذلك انما يلزم
لو كان تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالزمان
وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب وذلك لان

المهية من حيث هي هي وان لم تكن موجودة ولا معدومة
لكن لا يخفى عن صحة الوجود والعدم وعند خلوها عن
صحة الوجود يصدق عليها انها معدومة وعند العكس
بالعكس وهو واضح ولانه لو كان ثبوتيا لكان خارجا
عن الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب
بمغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه
الى الذات لقيامه بها فلا يجب الا لوجوب علة لكن علة
هي المهية فلو المهية وجوب قبل هذا الوجوب وانه محال لان
الكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم
ان يكون للمهية وجوبات لغير نهاية وهو استحالة ظاهرة
لانا نجيب عن الاول بان الوجوب نفس المهية ونوجهه
بما الزم ان لو كان ثبوتيا لكان زايدا قوله لانه نسبة
قلنا ممنوع فانه نفس المهية لا بينا اتفاقا وفيه نظر لان الوجوب
على ما ذكر من التفسير وهو استحقاق المهية الوجود من ذاته

نسبة بين المهية والوجود فكيف يكون نفسها وما الذي
استدل به على انه نفس المهية فقد مر ضعفه وفي الحواشي
التطبيقية بين ان وجود الوجوب هو عين المهية الوجوب
بل بين ان الوجوب نفس المهية الواجب وجود الواجب
عين المهية فيلزم منه ان يكون وجود الوجوب عين المهية
اقول يلوح من هذا الكلام ان النسخة التي وقعت ايطاب شراه
كان فيها هكذا بان وجود الوجوب نفس المهية على ما يظهر
بالتامل فان قيل لم كان الوجوب نفس المهية تعالى الله
وجوده تعالى زايدا على مهيته لان الوجوب الذي هو نفس
المهية يساوي ساير الموجودات في الوجود وخالفها
بالمهية فوجوده غير مهيته وهو خلاف مذهبكم قلنا لانا
بل نخالفه ساير الموجودات بامر عدمي وهو عدم عروض
الوجود له بالمهية فلا يلزم ما ذكرتم واليها اشار بقوله
فيكون مخالفته اي مخالفة الوجوب ساير الموجودات

بالعرض وهو عدم العروض سلمناه اى سلمنا ان الوجوب
لو كان ثبوتيا لكان زايدا لكن لانم ان مهيته اى مهية
الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا قوله لان
الواجب انما صار واجبا لذاته لان مهيته كافية فى
حصول لازم الوجود وكون مهيته بهذه الكاملة يستلزم
الوجوب الذى هو استحقاق الوجود من ذاته واذا كان
كذلك كان الوجوب صفة للواجب فلا يلزم من امكانه امكانه
فان امكان الصفة لا يوجب امكان الموصوف وفى
الحواشى التفتازانية بناء على انها معلولة لذات الواجب
وامكان المعلول لا يوجب امكان العلة وفيه نظر
لان الوجوب لو كان نفس مهية الواجب فامكانه
يوجب امكان الواجب بالضرورة اقول النظر غير وارد
لان هذا المنع بعد التنزل وتسليم كونه زايدا وقوله
ثانيا لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم فيلزم

ان

ان يكون الوجوب ايضا كذلك قلنا لانم ذلك قوله
لان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة
قلنا لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان ارتفاع
المعلول موجبا لارتفاع العلة وليس كذلك لان المعلول
اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله كما سبق واذا كان
كذلك فلا يكون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل موجبا
له ولقائل ان يقول سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب
عدم العلة ولكن يستلزمه وهذا القدر يكفينا بل الجواب
ان عدم المعلول لا يستلزم عدم ذات العلة الموجدة
اياه فان ذلك قد يكون بانتفاء شرط من شروط كون ذات
العلة الموجدة كما انها قد يلزم من عدم امكان عدم
الوجوب امكان عدم ذات الواجب سلمناه لكن
ان مهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب
ممكنا ولكن لانم ان التالى لازم على تقدير ان يحتاج

للوجود يكون زايدا محالا لانه مرجانب المعلول طالبا
انما قام على انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى معلول
اخير وعن الثانى بمنع الشرطية المذكورة اى لانه ان
الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة للموصوف
قبل ثبوته فان اللازم ح اى على تقدير ان يكون استحقاق
الوجود سابقا عليه يكون ثبوت الصفة قبل ثبوت
الموصوف لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لان ثبوت
الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان بذاتها لم يكن
الصفة صفة وان كان لغير الموصوف لم يكن صفته
لانا لا نمنع ذلك فانه يجوز ان تقوم صفة الشئ بغيره قبل زمان
وجوده اما فى زمان وجوده فلا كما سيذكره المص
وفيه نظر فى الحواشى التطبيه فيه نظر لانه لو سلم
ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا شئ قبل ثبوت
الموصوف حتى يثبت له الصفة فتعين ثبوته للموصوف

كما زعم السائل فاذن الجواب الحق ما اشرنا اليه وعن الثالث
بمنع الشرطية اذ لا يلزم لانه لو كان ثبوتيا لكان خارجا
وما ذكره لسيانها وهو ان الوجوب بنسبة الموجود فان
الوجوب عند نا نفس مرجعية الواجب لا بنا وبتقدير
تسليمه اى وبتقدير تسليم كون الوجوب بنسبة فلانا
نسلم استلزام وجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين
خروجها من كل منهما فان مجموع النسب بنسبة الكل الى كل واحد
من النسب وتلك النسبة مغايرة لكل واحد منهما وداخلة
فى مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعا الا ترى نحن
نقول وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين
بدل قوله ووجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع
ما ذكروه لان المتاخر عن الشئ يكون خارجا عنه بالضرورة
لا المغاير لانا لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد
من المنتسبين فان مجموع النسب نسبة الى الكل واحد

النسب وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل منهما ضرورة
كونها داخلة في مجموع النسب بل الطريق في دفعه ان يقال
الوجوب بنسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين ضرورة
فلو وجب مغايرا لماهية الواجب فهو اما ان يكون داخلا
فيها او خارجا عنها والاول يوجب التركيب في ماهية والثاني
كونه واجبا قبل هذا الوجوب كما مر وفي الحواشي القطبية يمكن
ان نسلم انه ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون ذلك الوجوب ايضا واجبا وهلم جرا
بغير نهاية بل يلزم ان يكون ماهية وجب اخرى بالنسبة الى
وجود الوجوب فجاز ان يكون ذلك الوجوب نفس وجود الوجوب
او نفس الماهية وهو لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر وبحث
فليتأمل فيه واما الامكان الذي اخص فاحتج الامام على انه
عدميا بانه لو كان ثبوتيا لكان ثبوته اما لذاته او لغيره والثاني باطل
لان الثبوت اي الوجود مشترك معنوي وماهيته
فوجوده غير ماهيته فالتصافها اي التصاف ماهية الامكان

بالوجود ان كان واجبا لذاته كان اي الامكان واجبا لذاته
ولزم منه كون الممكن كذلك اي واجبا لذاته لاشتراط
وجود الامكان بوجوده اي بوجود الممكن اي وجود الممكن
شرطا لوجود الامكان لان وجود الصفة مشروط بوجود الموصوف
فيكون الممكن حينئذ شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا
للشيء الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا وذلك محال
وان كان ممكنا كان الامكان ايضا وفي الحواشي القطبية
ثم لجواز ان يكون امكان الامكان زائدا عليه وفيه
نظر ولزم التسلسل والانتهاء الى امكان واجب لذاته
لانا ننقل الكلام الى التصاف ماهيته بالوجود ونقول
اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من الامرين باطل
اما التسلسل فظاهر واما كون الامكان واجبا فلاستلزام
كون الممكن واجبا لما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا
وهو متقدم على وجود الممكن لان صحة وجود الشيء سابقة

الا وضح في هذا المقام ان يقال
ما هو مشروط بالغير لا يكون
واجبا بالذات

اذ الامكان منتزع من حاق ذات الشيء لا باعتبار وجوده والعدم والنسبة
خارجة عنه

على وجوده والا لكان قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا
وهما محالان لزم تقدم الصفة على الموصوف اى قيام
الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان ثبتت له
وفيها بغيره ان ثبتت لغيره وهما محالان اما الاول
فلان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوته فى نفسه
واما الثانى فلان صفة الشئ انما تكون قائمة به لا بغيره والا
لم تكن صفة له بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة بين الوجود
والماهية فلو كان ثبوتيا لزم تأخر غير الوجود لتأخر
النسبة عن المنتسبين واذ كان متأخرا عنه امتنع
ان يكون مستفادا عليه ضرورة واللازم باطل لما تقرر
وقد قيل ان يقول اللازم وهو تقدم الوجود على الامكان
لا يلزم من فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء
كان وجوديا او عدميا فيمكن ان يعارض ذلك بقوله
الامكان نسبة فلو كان عدميا لزم تأخر غير الوجود
ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم انه لو كان عدميا لزم تأخر غير الوجود

لان

لان ما لا هوية له فى الاعيان لا يتأخر عما له هوية لان متى
تأخره عن الوجود فما يه بالماهية بعد اتصافها بالوجود
وما لا هوية له فى الاعيان لا يقوم بالماهية حتى تكون
ذلك بعد اتصافها بالوجود وقبله فان قيل حاصل ما ذكرتم
ان النسبة لا يجب ان تتأخر عن المنتسبين عند تقدير
كونهما عدميين ويجب ان تتأخر عنهما عند تقدير كونهما وجوديين
وليس كذلك لان النسبة متأخرة مطلقا فنقول انها
متأخرة ايضا عند تقدير كونهما عدميين لكن فى العقل لا فى
الوجود الخارجى فان قيل الامكان عند تقدير عدميته
لما لم يكن متأخرا فى الخارج فلا يجوز ان يكون مستفادا
فيه ولم يكن دعوى الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسبين
فى الخارج وهو باطل بالضرورة ودعوى الثانى يلزم الانقلاب فنقول
لا نسلم انه يلزم الانقلاب وانما يلزم ان لو كان ح متصفا
فى الخارج بالوجوب او الامتناع وليس كذلك فانهما ليسا

الاعتبارات العقلية ولا يتصف بها موصوفها الا
في العقل والشيء المعروض للامكان في العقل متصف
فيه بها قبل الدخول في الوجود وبعده فان قيل انكم
ذكرتم اولا انه متاخر في العقل فكيف يكون متقدما فيه
فنقول جاز ان يكون بحسب اعتبارين واعني ان المتاخر
هو الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في
الحكم العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية بحالة لا تستحق
الوجود والعدم من ذاتها فان ماهية الممكن قبل الدخول
في الوجود بهذه الحالة وقد اومانا الى ذلك فيما قبل
وهو ضعيف لما مر من امتناع التسلسل المذكور لانه من
جانب المعلول الا العلة وامتناع اي ومن امتناع قيام
ما هو صفة للشيء بغيره في زمان هو قبل زمان وجود
الموصوف لم قلتم انه ممتنع لا بد لهم من دليل واجيب عنه بان
هذا يهدم اصل الفن لانه لو كان الامكان قائما بغير الممكن لزم

امكان الوجب او الممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما الا
لم لا يجوز ان يقوم الامكان كل فرد من افراد الممكن بغير ذلك
الفرد عند عدمه وبه عند وجوده لان ذلك انتقال
الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان فامتناع
اي ومنع امتناع تقدم ما يعرض له الانتساب وهو الامكان
الى غيره وهو الوجود بحسب الذات عليه اي على ذلك الغير المجوز
ان يكون متقدما بحسب الذات ومتاخرا بحسب باعتبار
بتوجيه عروض الانتساب وتوجيهه ان يقال ان اردتم بامتناع
تقدمه على الوجود امتناع تقدمه بحسب الذات فهو مسلم
وانما يكون كذلك لو كان متاخرا عنه بحسب
الذات وليس كذلك بل متاخر عنه بحسب عروض الانتساب
ويجوز ان يكون المتقدم على الشيء بحسب الذات متاخرا
عنه باعتبار عروض عارض لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من
دليل وان اردتم بامتناع تقدمه عليه امتناع تقدمه

عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض الامتناع فهو مسلم
لكن تقدمه عليه ليس الا بحسب الذات وفيه نظر لانه فسر الامكان
بنفس الاستحقاقية لا بعروضها حتى يمكن ان يتصور فيه
ان يكون متقدما بحسب الذات ومتاخرا بحسب العارض و
احتج الشيخ على كونه ثبوتيا بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء
في نفسه ممكنا اي لم يكن الشر المذكور مقتضاه ممكنا لما
لا فرق بين قولنا الامكان له اي ليس للشيء امكان وبين
قولنا امكانه لا اي امكانه عدمي لعدم وقوع التمايز بين
العدمات واذا كان كذلك يصدق على الشيء الممكن في
نفسه لا امكان له اي ليس له امكان على تقدير صدق
امكانه عليه واذا صدق عليه ذلك ليس بممكن لان ما
ليس له الامكان لا يكون ممكنا ضرورة هذا بيان الملازمة
ونفي التالي لا يحتاج الى دليل وعبره اي واضح غير الشيخ
على كون الامكان بانه صفة للشيء اعني العدم فيكون

وجوديا لوجوب كون احد المتنافيين وجوديا و
الجواب على ما ذكر الشيخ منع عدم الفرق بين القولين المذكورين
فان الاول نفي الامكان بالكلية وجوديا كان او عدميا
والثاني اثبات لصفة عدمية والفرق بين نفي الامكان
بالكلية وبين اثبات لا امكان العدم بين او قوله بل امكانها
اي بين القولين مغايرة ضرورية تحقق المغايرة بين نفي
الامكان وثبوته تاكيد للفرق واشارة الى ان وجه
الفرق بين القولين وان لم يستلزم امتناع صدقهما
على شيء واحد لكن المغايرة بينهما يستلزمه وانما تحققه
بينهما فيمتنع صدق قولنا لا امكان له على شيء قد صدق
امكانه لا عليه اذ لا يصدق عليه على تقدير صدقه عليه
ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو فسر العدم بما مفهومه
نفي شيء واما لو فسر بالمعدوم فلا اذ لا شك انه لو كان معدوما
لم يبق فرق بين قولنا ليس لامكان وبين قولنا لا امكان

معدوم وهما ذكره بعيد اي والجواب عما ذكره غير البتة ان

يقال بل هو لكونه مناقضا للوجوب الوجودي يكون هو عدميا

بهذا ذكره الامام وهو معارضة للحاصل واعلم ان كلام

الامام انما يصح للمعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد

النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان يقال انه

مناف اي نقيض للوجوب الوجودي فيكون عدميا وجوب كون

احد النقيضين عدميا واما اذا كان مبنيا على عدم

التقابل بين العدم والملكة فلا يصح ان يقال انه مناف للوجوب

الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين الوجوديات

لجواز كشف المغايرة بين الوجودين وفاقا للاكثر لكن

على الاول في غاية الظهور وهو ان يقال سلمنا ان احد

النقيضين يجب ان يكون وجوديا لكن لانم ان الامكان

مناقض للامتناع اذ لو كان نقيضا له لما جاز ارتفاعهما

عن الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين واللازم باطل

ضرورة

ضرورة وذكر المصنف ان وجوب كون احد النقيضين وجوديا

ثم كان الامتناع والامتناع متناقضان حقيقة كونهما

عدميين وذلك يوجب عدم دخول المتناقضين في

تقابل السلب والايجاب لانه اعتبر فيه كون احدهما وجوديا

وايضا لما كان منشؤه هذا مبنيا على المستند المذكور على

رفعه بالوجود هو بان يقال الامتناع لا يخلو اما ان يكون

وجوديا او عدميا فان كان الاول فحقا وان كان الثاني

فكذلك لان اللاامتناع يكون وجوديا لان عدم

العدم وجود على ما سلف قبل ذلك ولا يخفى ما ذكره الامام

العلامة حل لكونه نقضا اجماليا وتوجيهه ان يقال الانم

ان احد المتناقضين يجب ان يكون وجوديا والا فلم

عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه مناقضا

للوجوب الوجودي عدميا واللازم باطل عندكم فالملزوم

مثله لان كلام المعلل مبني على ان احد المتناقضين يجب

ان يكون وجوديا عند كون الآخر عدميا لاعلى ان احد
المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وكلام
الامام العلامة لا يصح ان يكون حملا الا على الاول دون
الاول على ما لا يخفى وفي الحواشي الغطبية واما الحال فهو ان
يقال المقابل للامتناع هو عدم الامتناع وهو شامل للامرين
الوجوب والامكان ومقابل العدم لا يجوز ان يكون منقسما
الى وجودي وعدمي اقول فتوجيهه ان يقال ان اردتم بالمنافي
المقابل الذي هو اعم من المناقض فوجب كون احدهما وجوديا
والآخر عدميا وان اردتم به المناقض فلا نسلم ان
الامكان مناقض للامتناع بل نقيضه اللاامتناع و
نقيض العدم لا يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي
لم قلتم لا يجوز ذلك لانه لم يدل عليه دليل وفيه نظر فانه
وكيف كان ان الامكان مذكوره عدميا كما ذهب اليه الامام
او وجوديا كما ذهب اليه الشيخ اما يعرض للممكن اذا

احدثناه

احدثناه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده او عن
عدمه لانا ان احدثناه مع الوجود كان واجبا لانه
حال كونه موجودا استحال عدمه وفي الحواشي الغطبية لا يجوز
ان يكون ما اخذ مع علة انه لوجوده والشيء مع علة
انه يكون ممتنع العدم فيكون واجبا وان احدثناه
مع العدم كان ممتنعا لان الشيء حال كونه معدوما استحال
وجوده ويمكن ان يقال ايضا لا نسلم انه يكون ما اخذ مع عدم علة
انه لوجوده والشيء مع عدم علة انه لوجوده
يكون ممتنع الوجود فيكون ممتنعا واذا كان واجبا
او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له والمقابل ان يقول
لا نسلم ان احدثناه مع الوجود او مع العدم كان واجبا او
ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع بالغير فلا نسلم عدم
عروض الامكان له فان الوجوب والامتناع بالغير لا
ينافي الامكان الذاتي وهو الذي الممكن قد يكون ممكنا

الوجود فی ذاته وقد یکون ممکن الوجود لغیره ای ممکن الحصول
لغیره وفی الحواشی الخطیبیة فی هذا التقسیم نظر لانه کتقسیم
الانسان الی الانسان والی الانسان الکاتب وان
قید الانسان الاول ایا ما کان فلا یکون الاول اعم من
الثانی بل مساویا له لکن المصنف حکم بان الاول اعم علی ما قال
الاول اعم ای غیر ناظر لان کل ما هو ممکن الوجود لغیره
فهو ممکن الوجود فی غیر ذاته والامکان وجوب الوجود
لذاته او صحة الوجود لذاته وما کان کذلک یستحیل
حصوله لغیره ضرورة غیر عکس کلی لان المفارقات
وهی الجواهر المجردة عن المادة التی یمتنع انفکاکها عن وجودها
لذواتها وعن حصولها لغیرها نعم بعضها هو ممکن الوجود
فی ذاته ممکن الحصول لغیره واجب الحصول لغیره کالصور
والاعراض والامکان اللازم للماهیة ان کان کافیا فی
فیضان وجودها عن واجب الوجود لذاته کان

اللازم

اللازم للماهیة العقل الاول او غیره ای غیر الواجب وعن غیر
ما یمتنع انفکاکه عنه ای غیر الواجب کالامکان اللازم لماهیة
العقل الثانی مثلا دامت تلک الماهیة بدوامه ای بدوام
واجب الوجود فی الحواشی الخطیبیة ولا یتخصص وجود بالمکان
دون الاول حیث لانک ستعرف ان الممکنات مستندة
فی وجودها الی سبب واجب الوجود من حیث جهاته وکل ما
کذلک یستحیل ان یخصص بعض المستعدات بالفیض
دون البعض بل یجب ان یکون عام الفیض وان
یکون اختلاف الفیض عنه بسبب اختلاف القوابل وقد
فرضنا ان الامکان اللازم للماهیة کاف فی قبول الفیض
عن واجب الوجود فوجب ان یکون موجودا دایما لامتناع
تخلف المعلول عن العلة والا الی ان لم یکن کافیا
توقف الفیضان علی اثر ربط وجودیة کانت او عدمیة
حتی یستعد الماهیة لقبول الوجود عن واجب الوجود فیکون له

بخلاف الممکن الذی یتوقف وجوده علی شرائط کان
الفیض علیه یتخصص بوقت دون وقت کان
حصول الصورة المنوعة علی المادة
فی وقت حصول الصورة
العنصریة فی وقت
آخر ش

وان یخصص الفیض ببعض الاوقات
دون بعض
ش

المستفیضة فی بعض الاوقات دون
ش

لان الفیض ان انه المقتدر الکافی فی
الفیض کما سبق فتأمله
ش

ای علی امور خارجة عن الماهیة حالها کحالها فی
وعدم انفکاکه عنه وبالجملة لا یکون الواجب
وحده ولا جمیع الامور الدائمة معه علة
تامة فلا یجب لهذه الامور الدائمة
حالها قبلها
ش

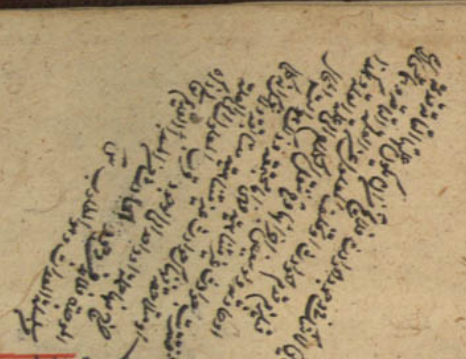

اى مثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما الامكان اللازم
للماهية وهو كونه بحالة لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محا
والثانى الاستعداد التام الذى يحصل اى لهويته الممكن عند
حصول الشرايط وارتفاع الموانع وهذه الشرايط لا تخ
حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها وقدم الواجب
قدم الحادث وانه محال واذا كان تلك الشرايط حادثة
فيكون مسبوقة بحوادث اخر لا الى نهاية ليكون كل
سابق معدا بالعلة الموجبة اى الفاعلية الى الحصول الذى
هو اللاحق بعد بعد ما عنه اذ لو لم يكن كذلك بل انتهت
الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث اخر فلا يخ من ان
يكون العلة التامة لذلك الحادث قديمة او محدثة
وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث قديما وعلى الثانى
يكون الامر السبوق بحادث مسبوقا به هف وذلك ان
كون قبل كل حادث حادثا لا الى اول فاما يكون بحركة

دايمة

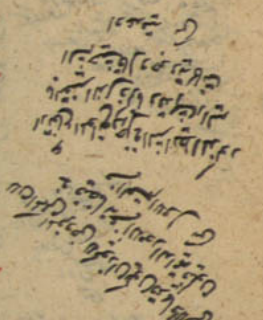

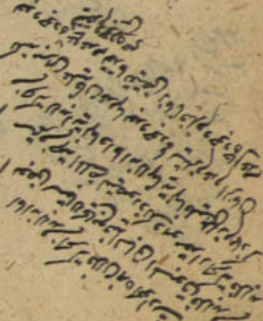

دايمة لا بداية لها ولا نهاية لتكون تلك الحركة سببا لحصول
تلك الاستعدادات المختلفة لا يحال لو توقف كل حادث
على اخر كان الحادث السابق جزء العلة اللاحق فيلزم
وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى نهاية
دفعة وانه محال الصحة التطبيق ح للان كل سابق هو شرط
معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان
الحركة الى الجزء الطبيعى شرط معد لحصول الجسم فى الجزء الطبيعى
مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه لا بد لذلك
الحادث من محل لتخصيص الاستعداد بوقت دون وقت
وحادث دون حادث وذلك ليتوقف تخصيص الاستعداد
على الاستعداد المتوقف على المحل وذلك المحل هو المادة
لكل حادث له مادة وحركة سابقان عليه فظهر من هذا
وجود مبدأ قديم يفيض وجود هذه الحوادث عند حصول
الاستعدادات ووجود جسم قديم غير مركب بالحركة المستقيمة

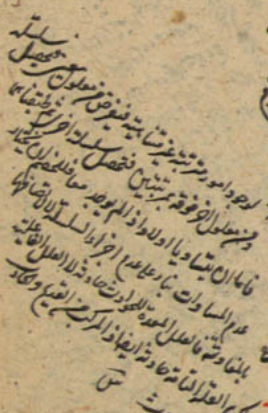

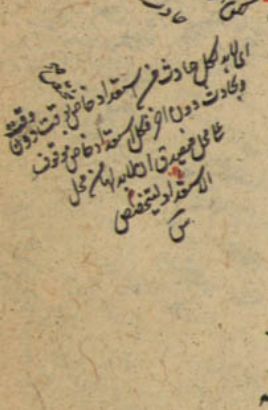

على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة
لوجوده وفي الحواشي القطبية سند اطلاق الوجوب على العلة
التامة نظرا عما تقدم واللاحق كما معها فيجب وجوده
في وقت دون وقت آخر لاختصاص وجوده بأحد الوقتين
ان كان للمرجح وقع الممكن للمرجح وان كان بمرجح لم
يكن العلة التامة علة تامة بل جزأها بمعنى في الحواشي
القطبية قوله واللاحق لكن يمكن ان يراد بامكانه
مساواي نسبة الوجود والعدم اليه منها فهو ثم وان اريد
به انه يجوز وجوده وعدمه معها فهو مسلم ولكن لا نسلم ان
الترجح بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة اولوية طرف
وان لم تبلغ الى حد اليقين ولا يأتي الدليل المذكور
على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته ههنا كما يظهر
بالنظر الى ذلك لانا لا نسلم توقف حصول الاولوية
لطرف الوجود على عدم سبب طرف العدم ان لا يكون

العلة

العلة التامة كافية في حصول الاولوية لطرف الوجود وانما
يلزم ذلك لو لم تكن العلة التامة للاولوية لطرف الوجود
مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو ثم وعلم منه اي
من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده
انه اي ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك لان حال الممكن
مع حصول السبب التام لوجوده ما لم يكن كما له قبل حصوله
لامتناع ان يكون اي الممكن مع السبب التام كهو لا معه وعند
حصول السبب التام لوجوده لا بد وان يحصل لطرف الوجود
اولوية لا تنفك عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود
علته التامة لوجوده ومحصله ان الممكن ما لم يجب وجوده
اولى لم يوجد واذا كان كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول
فظاهر لامتناع رجحان المساوي او المرجوح واما الثاني فلان
تلك الاولوية منتهية الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك
الاولوية فرد اتها بل انها تكون حاصلة قبل عليه وقد عرفت

انه يجب وجود الممكن عند وجود علته فان قيل كيف
نحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده وعند
تحققه لا يجب وجوده فنقول لانا وان سلمنا ان الممكن لا يكفي
في وجوده فعند تحقق الجميع ينتهي ذلك الاولوية الى
الوجوب فيوجد قال الامام في المباحث المشرقية الممكن
مع السبب اما ان يكون حاله كحاله لا مع السبب او لا يكون كذلك
والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف
وان كان حاله مخالفة لحاله لا مع السبب فذلك
لامع السبب اما حدثت او رفع السبب فخرج عن هذا اولا
وصار احد الطرفين به اولى فنقول الطرف المرجوح ممتنع
الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول
فحين ما صار مرجوحا فلان يمتنع وقوعه كان اولى
وحين ما صار الطرف المرجوح ممتنع الحصول صار الطرف الراجح
واجب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض وهو محال

ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع
الحصول كان الطرف الآخر واجب الحصول فذلك الحين
لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض وهو محال الصواب
ان يعلل ذلك بان امكان وقوع الطرف لما كان متوقفا
على رجحانه وجب ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال
كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا
فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات وجه آخر
لبعض العقلاء الناظرين في هذا الكتاب الوجوب مع العلة
التامة للوجود متقدم على الوجود ومامع المتقدم على
الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات فيكون
الوجوب متقدما على الوجود فاذن الممكن ما لم يجب لم
يوجد وفيه نظر لان مامع المتقدم على الممكن بالذات
والعلية امتنع ان يكون متقدما عليه بالذات والعلية
لامتناع توارد العلتين على معلول واحد نعم ذلك واجب في

التقدم الزماني فاعلم ذلك وفي الحواشي القطبية لما بين انه كلما
وجدت العلة التامة يجب وجود المعلول ومتى لم يجب وجوده
لم يوجد علة التامة ومتى لم يوجد علة التامة لم يوجد المعلول امتنع
ان يكون الشرط من السبب كعدم المانع واللام كما في السبب سببا
وفي نظر لانا لا نسلم انه لو وجد بدون السبب لكان حاصلا مع
السبب كعدم المانع لان حاصل مع السبب هو انه لا يتخلف عنه
ومع خبر السبب هو انه قد يتخلف ويمكن ان يقال لو صح وجود الممكن
لا عن سبب لسد باب اثبات الصانع وفساده ظاهر انتهى
الحواشي القطبية وما ذكرنا مستغنى عن امثال هذه التكلفات
وحال غير مشوب مثل هذا التطرفا عرفه ولا يجوز ان يكون
احد طرفي احد طرفي الممكن اعني الوجود والعدم اولى به
لذاته وان لم ينته الى احد التعيين الى احد الوجوب جزما
لما قد عرف في العلم ودلك لان الطرف الراجح ان انتهى وقوعه
كان الاولى به منتهيا الى احد التعيين اى الى احد الوجوب لامتناع
الطرف

خلو

خلو الواقع عن طرفي الممكن واذا كان كذلك فحينئذ اقتضاء
ذات الممكن اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهي الى احد الوجوب
وان امكن اى وقوع الطرف الاخر توقف حصول تلك
الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بما دعا ان رفع المانع
معتبر في كل علة تامة والا لامكن منع توقف حصولها على عدم
سبب ذلك الطرف لانا نقول حصول الاولوية انما يتوقف على عدم
سبب ذلك الطرف لانا ذكرنا ان لا نسلم انه لو تحقق سبب ذلك الطرف
كان هو موجب الوقوع فلا يكون الطرف الاولى به
لانا نسلم ان اولوية احد الطرفين لذاته لا يمنع وجوب وقوع الطرف
الاخر بسبب خارجي ولذا توقف حصول تلك الاولوية على عدم
سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها
في حصول الاولوية لا يمنع ان يكون المتوقف للاولوية تلك الطرف
ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الاخر وقد فرضنا كذلك
وفي الحواشي القطبية ويقال ان نقول ان كان النزاع في ان

ذات الممكن من حيث هو مع قطع النظر عن رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة
التامة للاولوية احد الطرفين كان النزاع في امر ضروري
ضرورة امتناع رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع
في ان ذات الممكن مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة للاولوية
فدليله لا يفيد ذلك المطلوب واقول النزاع في ان ذات الممكن
وحده هل هي علة تامة مشتملة على الشرايط وارتفاع الموانع
للاولوية لم لا ودليله يفيد انها ليست كذلك وكل ممكن فهو موصوف
بضرورتين احداهما سابقة على وجوده وهي وجوب نسبته
علته التامة اي الذي قدرتين تقدمه على وجوده بتوليد قدم عليه
انه ما لم يجب لم يوجد والثانية متاخرة عنه وهي وجوب وجوده
ما دام موجودا وهي الضرورة المشروطة بشرط المحمول اي الذي هو
الوجود فان كل موجود وجب له الوجود ما دام موجودا والا لم
ينسلخ الوجود عن هذه الضرورة لان كل ما بالذات
الشيء فهو ضروري له ما دام محمولا عليه لذلك لا يجب في العلوم

عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى ضرورة خلو الذات
عنها وكذا الكلام في رجحان العدم اما الضرورة السابقة
فنية فلان الشيء ما لم يجب عدم لم يعدم واما اللاحقة فلان
الممكن بشرط عدمه يستحيل الوجود عليه ولا يخرج شيء من المعدومات
عن هذه الضرورة كما لا يخرج شيء من الممكنات
سواء كان موجودا او معدوما لا يخرج عن هاتين الضرورتين
ولهذا احكم الحكماء كلهم بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين
وان كان بينهم خلاف في جانب الوجود ويمكن ان يقال مرادهم
ان كل ممكن موجود فهذا بين في جانب الوجود وهذا ان الوجود ما
انما يعرض للممكن لا من ذاته لان السابق انما يعرض له
بالنظر الى علته التامة واللاحق بالنظر الى كونه موجودا فلا
ينافيان تساوي نسبة الوجود الى ذات الممكن وقبول الامكان
للممكن واجب والا اي لو لم يكن وجوده واجبا بل ممكنا اولا
امكان للامتناع بعد تبوته له لجاز زواله عند النظر الى ذاته

فجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو محال واذا ثبت
بثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن في وقت ممكنا
في كل وقت **البحث الخامس** في الحدوث والقدم
يراد بالحدوث وجود الشيء بعد عدمه في زمان مستمر حتى يكون
الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان
وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه يقتضي
تقدير عدمه سابقا عليه بالزمان وذلك
محال لاستحالة ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه وتقدير
بدل الحدوث احتياج الشيء الى غيره دائما في الحاجة او لم يدم
حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يحتاج في وجوده الى غيره
في الجملة وبهذا التفسير يكون الزمان حادثا ويقال للحدوث
بالمعنى الاول الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني الحدوث الذاتي
وقد يقال لفظ الحادث على امر مخترع وهو الذي يكون ماضي
من زمان وجوده اذ ما من جزء من زمان وجوده شيء آخر وذكر
انه بهذا المعنى امر اضافي يعقل بالقياس الى غيره وللتقدم

معنيان

معنيان متقابلان للموجود المسبوق بالعدم الحدوث الاول وجود الشيء على
وجه لا يكون عدمه سابقا عليه بالزمان حتى يكون القديم
هو الذي لا اول لزمان وجوده قال الامام والزمان بهذا
المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المص
في شرح الملخص وفيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه
لا اول لزمان وجوده قال بعض المحدثين ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال المراد ان القديم بهذا المعنى هو الذي ليس له زمان ولا
يكون لزمان وجوده اول آخر فاذن لا يرد عليه ما ذكره المص
وليس بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث
بالمعنى الاول لا في القديم على تفسيره والا فعدم احتياج الشيء
وجوده الى غيره في حال ما اصلا حتى يكون القديم ما لا يحتاج
في وجوده في وقت الى غيره وهو يستلزم الوجوب والقديم
بهذا المعنى الواجب وفي قوله ان الزمان ليس بقديم بهذا
المعنى وقد يقال لفظ القديم على امر مقابل للحادث بالمعنى

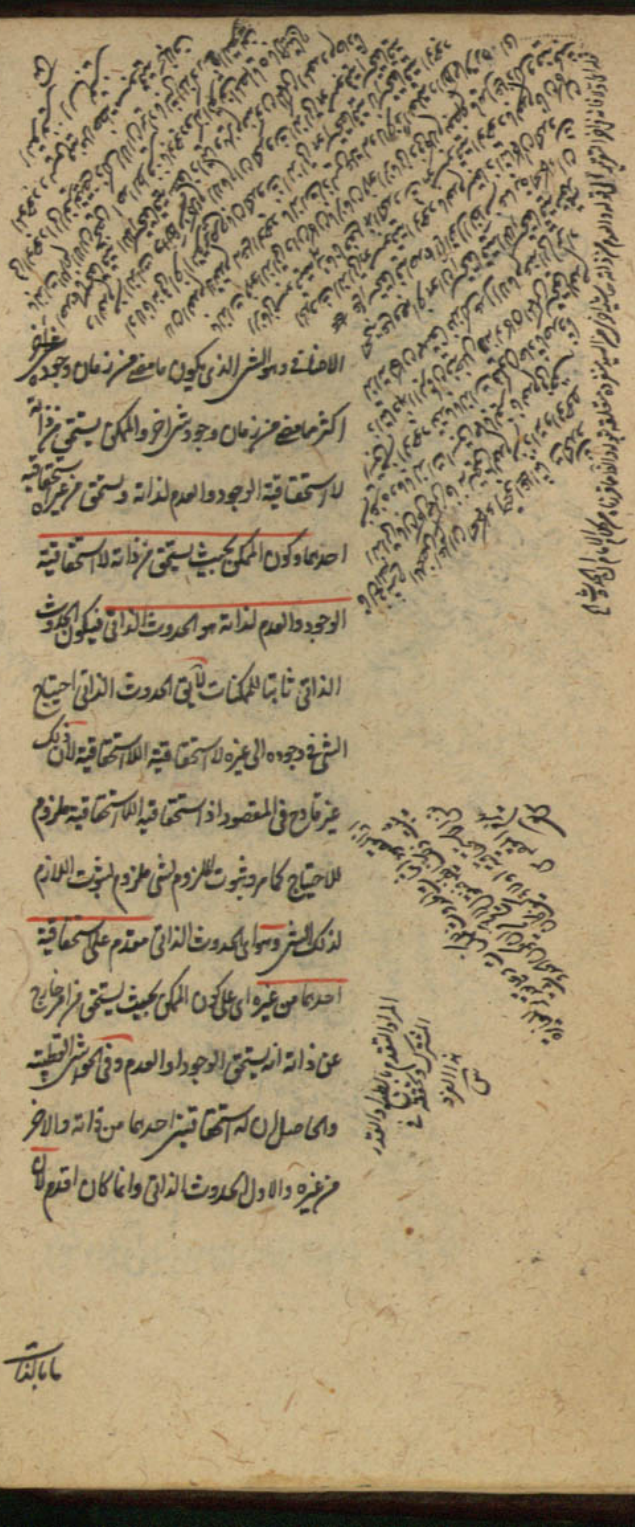

ما بالذات

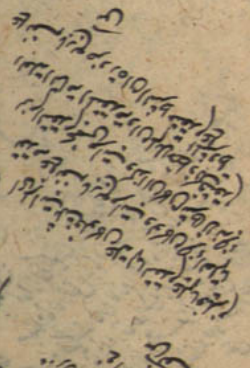

غير متأخر عن الحاجة الى المؤثر لانه لولا احتياجه الى المؤثر
بالمؤثرية بنفسه فاذن احداث متأخر عن الحاجة الى
المؤثر بالبداهة فلم يكن علة لها لامتناع كون المتأخر عن
الشيء علة ذلك الشيء ولا جزء علتها ولا شرطا علتها لامتناع
كون المتأخر عن الشيء جزء العلة او شرطا لها والامكان
متقدم ومتأخر امعا وسوى ان اليه اشار بقوله لتأخره
عن وجود الشيء المتأخر عن تأثير المؤثر فيه الاثر المتأخر
عن حاجته اليه المتأخر عنها فاذن احداث متأخر
عن علة الحاجة الى المؤثر بالبداهة فلا يكون علة الحاجة
اليه ولا جزءا ولا شرطا والحاجة الى البيان تأخر الحاجة عن
علتها لان البيان يتم بدونه كما عرفت لا يقال لو صح ما ذكرتم
من الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضا علة الحاجة
الى المؤثر لان الامكان صفة لاحقة متأخرة عن وجوده
ووجوده متأخر عن تأثير المؤثر فيه المتأخر عن الحاجة اليه

المتأخرة عن علة الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة
او جزءها او شرطا لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب اما
اولا لانه متى تأخر الامكان عن وجود الممكن والامكان الممكن
قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان فان قيل
الامكان صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجوده
المحدث فان لم يجب تأخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون
الحدوث صفة متأخرة عنه كون وجوب ذلك تم الدليل في
الامكان اجيب عنه بان الحدوث لما كان عبارة عن كون
وجود الشيء مسبوقا بالعدم لزم بالضرورة تأخره عن وجود
ذلك الشيء تأخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان فانه
صفة للممكن فانه كون الماهية بحيث لا تستغني لوجود والعدم
عن ذاته والممكن الموصوف بالامكان ليس متأخرا عن تأثير
المؤثر بل اما متأخرا عنه وجوده المتأخر عن ذاته لا بما قيل من
ان الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والاخر

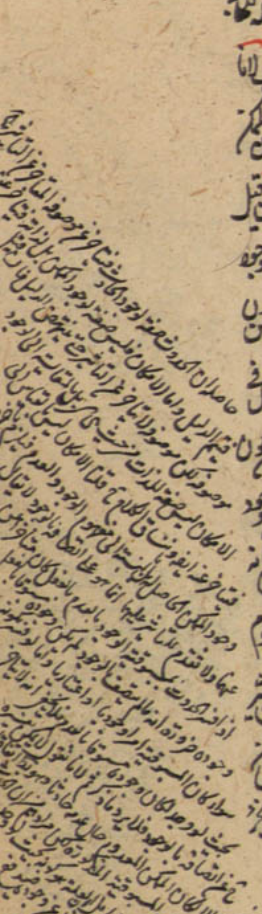

متقدم على الكل فلو وجود سابق على الحدوث فلو كان
الحدوث علة للحاجة الى المؤثر اذ جزء منها او شرطا لم
تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال وبهذا البيان ان
هذا لا يتمشى في الامكان لان كون الحدوث مركبا
من الوجود بعد العدم ثم فانه المسبوقية بالعدم وهو من لوازم
الوجود دليل على ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر
وهو ما قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه
اولى به لذاته وكلما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين
بالنسبة اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على
الآخر الا بسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر
بمقتضى عقله والمصنف لما ذكر قبل ذلك ان الممكن لا يجوز
ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته بل كان منتهيا
النسبة اليه وبديهة العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين
للمرجح باطل فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة

الى

الى المؤثر فلذلك لم يتعرض له وهو الى الحدوث بكيفية
زايدة على وجود الحادث فانا لا نعلم نفس وجود الحادث
وكان المتشخص بقائه حادثا لكونه موجودا والثاني باطل
لان الحادث هو الموجود زمان الحدوث وفي الحدوث
التعطية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود
زمان الحدوث وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس
وجود الشيء لكان ذلك الشيء ما دام موجودا حادثا
ضرورة وانه محال بقائه موجود فيكون حال بقائه حادثا
والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال بل الحادث هو الموجود
الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى يصدق عليه حال
استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج
من العدم الى الوجود كما فعل قوم من المتكلمين فانه حينئذ لا
يكون المتشخص بقائه حادثا وعلى العدم السابق على
والحدوث كيفية زايدة على العدم السابق على وجوده

وهو ثبوتي لما مر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يتحقق
قولنا الامكان له ويس قولنا امكانه لا فاذن الامكان
امر ثبوتي عايد الى المقدور وليس بجوهر قايم بنفسه لانه
امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا وهو المادة وهو
يكون اما ذلك المحل الذي هو المادة قديما والا لكان له
اخر فيتسلسل او ينتهي الى مادة قديمة والاول باطل فتعين
الثاني وقد عرفت فيه اشارة الى منع كون الامكان ثبوتيا
فان ما استدل به الشيخ عليه فقد رضعفه وفي الحواشي العطية
وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم
من هذا ان يكون محله موجودا في الخارج واما يلزم ذلك
ان لو كان يوصف المعدوم في الخارج عن حيث هو معدوم
في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج
انما يوصف بالامكان اذا حضر في الذهن وجوده في
الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة الى محل موجود

في الخارج وفيه نظر فانا نمنع اذا لم يكن مراد الشيخ من كون
الامكان ثبوتيا كونه موجودا في الخارج بل ما لا يكون منتفي
وخلافي مفهومه فانه يجوز ان يكون امرا عقليا لا حقيقيا
وهذا اخر الامور العامة **المقالة الثانية** في العلل و
المعلولات وفيها مباحث **الاول** في اقسام ما يحتاج اليه
الشيء كل ما يحتاج الشيء في وجوده اليه يسمى علة واعلم ان الشيء
قسم العلل الى قسمين احدهما علل الماهية الشيء وهي المادة والصورة
وثانيهما علل الوجود الشيء وهي الفاعل والغاية والموضوع
فاذن الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشيء في تقرر التقسيم بما لوجه
والماهية او ايراد التقسيم في تفسير العلة بان يقال هي ما يحتاج اليه
الشيء اما في وجوده او ماهيته لان التحقيق يقتضي ذلك لكن
التعريف غير جامع لخروج علل الماهية على ما قاله بعض
لانها
لانم خروجها لان المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف
وجوده على كل منهما وتوقف الماهية عليها كما يتوقف ذلك شيء

العلة التامة هي جميع ما يتوقف عليه وجود الشر ويدخل
فيه الشرائط والآلات والادوات وعدم الموانع وفيه
اشعار بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان يقال العلة
التامة ما لا يتوقف المعلول الا عليه او الا عليه وعلى اجزائه

واما غير تامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده والا لكفى
فيها ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشر لا يخ فيها لا محالة وفيه نظر
والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشر اما ان لا يتوقف
ذلك الشر عليه خارج عنه او يتوقف وعلى الاول هو العلة
التامة والثانية هو الناقصة وهي اي العلة الناقصة
ان كانت داخلة في المعلول فهي المادية والقابلية
لان الجزء اذا وجدت مع عدم ذلك الشر كانت
قابلة لتحقق ذلك الشر ان كان بها وجود الشر بالقوة
كقطع الخشب بالنسبة الى السرير والا فالصورية وكر
اذا حصلت كان بالقوة الى المعلول موجودا بالفعل لا بها

فقط

فقط بل بها وبغيرها كصورة السرير بالنسبة الى الشر
فانها اذا وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا لا بالقوة
وجودا بالفعل بها وبغيرها فخرج الفاعل والمادة وفي الخوار
التعطيفية لا يقال لم لا يجوز ان يكون المجموع المركب من المادة والصورة
فان الحبس والفصل كل منهما اجزاء للمهية مع ان كلا منهما
ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لم لا يجوز ذلك فان الحبس
اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ
مجردا عن الحبس كان صورة واذا اخذا لا بشرط شيء
كان جنسا وفصلا اقول وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يؤخذ
لا بشرط شيء مجردا للمهية مع ما ليس بصورة ولا مادة بل
الجواب انا لا نسلم ان الحبس والفصل كل منهما جزء للمهية
في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد بالجزء في
قولنا ان كانت داخلة في المعلول الداخل الخارج وهو
الذي عن نفسه وان كانت خارجة فهي الغائية ان كان

اذا المعلول الخ وكذا الاخير

منها وجود الشرط كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية
ان كان لاجلها الشرط كالجلوس على السرير بالنسبة اليه
وهي اي العلة الغائية علة لفاعلية العلة الفاعلية اي
انها تفيد فاعلية الفاعل اذ الفاعل لا يتصور ولا يجلس
على السرير ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على النجارة
فهي علة فاعلية بالنسبة الى فلك الوصف للفاعل وعلة
غائية بالنسبة الى المعلول متأخرة في الوجود عن
الشيء اي المعلول في الخارج وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير
انما يكون بعد وجود السرير في الخارج لكن يتقدم
عليه في العقل لما عرفت فلم يكن وجود العلة الغائية
علة للشيء اذ العلة لا يكن ان يكون متأخرة عن معلولها
بل جهتها المتقدمة عليه شرط ان لم يكن كذلك اي
ان لم يكن منها وجود الشيء ولا لاجلها وعدم المانع
داخل في الشرط لانه خارج عن الشيء وليس وجوده منه

ولا لاجله الشيء وخرج بالعلة التامة ضرورة دخوله
في الشروط التي هي من اجزاء العلة التامة وعليه اشكل
مشهور وهو ان عدم المانع قيد عدمي فلا يكون جزءا
من العلة التامة والا لم يكن العلة التامة موجودة و
قد تقال ان القسمة غير مشتملة على الموضوع الذي هو
من اقسام العلل الناقصة وجوابه ان العلة التامة
لا يجب ان تكون وجودية بجميع اجزائها بل الواجب
وجود العلة الموجدة منها لكونها مفيدة للوجود ولا
امتناع في توقف الايجاد على قيد عدمي على انا نقول
لا نسلم ان عدم المانع عدمي وانما يكون كذلك لو كان
المانع امرا وجوديا وهو ممنوع ولما عدم اشتمال القسمة
على الموضوع فالاولى ايرادها على وجه يشتمل عليه كأن
لا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون جزءا منه
او لا وعلى الثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو

الموضوع اولا واتى اما ان يكون منه وجود الشراد
لاجلها ولاجلها ولاجلهما اما الجنس والفصل فهما لما
مر علل وجود النوع في الخارج لان كلا منهما داخل في النوع
مقول على الباقين فانه هو والعلل والمعلولات لا يكون
كذلك بل بما مر علل وجود النوع في العقل فان اردنا
اشتمال القسمة عليها اليفه قلنا ما يتوقف عليه الشراد اما ان
كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا في العقل او في
الخارج والاول هو الجنس والفصل والثاني هو المادة
والصورة وان كان خارجا فاما ان والمادية بالنسبة
الى المركب يسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلية
وسبب التسمية بها ظاهر والمعلول اذا ارتفعت ارتفعت
العلة التامة اي ولا يلزم من قولنا لانه اي لما ارتفاع المعلول
لا يرتفع الا وقد حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول مستندا
بل لان المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة

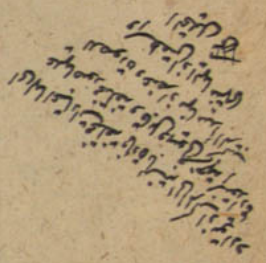

مرتفعة قبله ولذلك قبل عدم العلة علة العدم والا
اي لو لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع معلولها
بل كانت العلة التامة قبيل ارتفاع معلولها تتخلف المعلول
عن العلة التامة لوجود العلة التامة بدون المعلول
ح وهو محال لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة
وفي الحواشي القطبية ان المعلول لا يجوز ان يرتفع
قبل العلة قبلية بالذات نظر اقول توجيهه ان يقال
ان اردتم بامتناع تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع
العلة التامة امتناع التقدم الزماني فهو مسلم لوجوب
التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان وان اردتم
امتناع التقدم الذاتي فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف عن
التقدم الذاتي والحق انا لو رفعنا النظر عن العباد ورجعنا الى
عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة التامة لو ارتفعت
ما ارتفع المعلول الا بان المعلول ارتفع ما ارتفعت

العلة ولا يغنى بالمقدم الذاتى سوى هذا المعنى **البحث**

الثانى فى نقل ما قاله الامام فى اثبات واجب الوجود لذاته لو كان فى الوجود موجود لكان فى الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا شك فى وجود موجود والتالى مثله واما الشرطية فلان ذلك الموجود اما ان يكون من علله ما يجب ان يكون واجبا لذاته فقد حصل المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلته ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب ايضا وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها كالكلام فى هذه فيدور ان عاد افتقارها الى شئ من معلولاتها بوسط او بغير وسط او تسلسل ان لم يعد وينتهى الى موجود واجب لذاته وكلاهما اى الدور والتسلسل محالان فتعين الثالث وهو المرام اما الدور فلانه يتوقف وجود الشئ على

ما يتوقف

ما يتوقف على وجوده لزم توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ واعترض عليه بانه لو كان الامر كذلك لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة القريبة عند عدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ح ووجوب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه واللازم باطل والا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال واجيب بمنع استحالته لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لانا ان التخلف محال على تقدير وجود العلة القريبة وعدم العلة البعيدة واما يكون محالا ان لم يكن هذا التقدير محالا او نقول لما ان وجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه ام لا فان كان الاول فلا نسلم الملازمة

قوله او بعيد

الى الاستحالة الثانى

الى الاستحالة الثانى

اى نفس الامر وقد يكون بان العلة القريبة اذا كانت جزءا للعلة التامة وحدها ولو كانت جزءا لها بوسطة جزء ملازم للمعلول ينبغى وجوبه وتخلف اللازم عن الملزوم محال

الى اللازم فى المقدمة المذكورة ان يتوقف المعلول على العلة البعيدة فلا نسلم ان يجب

المذكورة وان كان الاول فكذلك لاستحالة وجود العلة الموجبة
مع عدم العلة البعيدة واما الثاني فلان الجملة المركبة
من الآحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي
هي غيرها وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن للاستحالة ان الجملة
المركبة من الآحاد الغير المتناهية ممكنة قولنا لافتقارها الى
اجزائها وكل مفتقر الى غيره ممكن قلنا لانه فان المركب
من النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه مع انه ممتنع
لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يمتنع انتفاؤها
لانا نقول تلك الجملة موجودة وكل مركب موجود فهو ممكن وان
لم تكن موجودة يلزم الخلف فلها علة وهي يستحيل ان تكون
نفسها لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه ووجوب تقدم العلة
على المعلول ولا لاجزائها لان المؤثرة الجملة مؤثرة
كل واحد من اجزائها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا في
ما هو مؤثر فيه وكل واحد منهما محال بل لامر خارج عنها

والخارج

والخارج عن جملة الموجودات الممكنة هو واجب لذاته اذ
لو كان ممكنا لذاته لكان داخلا في الجملة للخارج عنها
لما قيل لا يصح اطلاق الجملة وما يراد بها كالمجموع و
الكل على الآحاد الغير المتناهية كيف والفرق بين
الفرق بين الكل والكلي ان افراد الكل لا بد ان تكون
محصورة وجزئيات الكلي قد تكون غير محصورة لان المراد
من تلك الالفاظ هو تلك الآحاد بحيث لا يبقى واحد منها
خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق تلك الالفاظ عليها
لا في انتهاء اجزائه وعدم جوازه ينتفي بما تقرر بتقريح
المراد وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثرة الجملة مؤثرة في كل
جزء منها فانه يجوز ان تكون الجملة فرضية هي جملة متفرقة
الى المؤثر ويكون بعض اجزائها غنيا عنه فان المجموع
المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة يفتقر
لذاته الافتقار الى اجزائه التي هي غيره لا لشخصه وعلته

ان قيد المراد الآحاد التي لا يتناهى بها
وان قيد غيرها بالكل

العلة التامة وان كانت مع الجزء المتاخر لزم تقدم
المعلول كالاحتساب على علة التامة وكل واحد منهما
محال لما يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة للجملة
لا يجب ان تكون علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا
يلزم من ذلك ان لا يكون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل
واحد من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون
مؤثرا فيها واما امتناع التخلف انما هو عن العلة التامة مطلقا لا
نقول من الرابع وجب ذلك يلزم احد الامور الثلثة
وهو اما كون الشيء مؤثرا في نفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك
لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام اما ان يكون
ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما له او لم
يكن او السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان
كل واحد من آحاد الكل يتوقف عليه الكل وما يتوقف

العلة التامة

هي واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه لاستغنائه
عن العلة او حاصل لا بمؤثر آخر وقيل ان يقول لما كان
كل واحد من الاجزاء في الجملة الموجودة ممكنا لذاته وقد
فلا يجوز ان يكون بعض اجزائها غنيا عن المؤثر ولا يجوز ان
ان يكون حاصلا بمؤثر آخر والا جاز ان تكون الجملة
مستغنية مع تحقق علتها التامة ويمكن ان يجاب عنه
بانه يجوز ان يكون المؤثر في ذلك البعض امرا ممتنع
انفكاكه عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون متحققا
البتة ولانه لو وجب ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا
في كل جزء منها فالمعلول الذي تقدم البعض من اجزائه
على البعض بالزمان كالسرير فان احد جزئيه وهو المادة
متقدم على الجزء الآخر وهو الهيئة السريرية بالزمان
فعلة التامة ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم
كالاحتساب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن

العلة

عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من آحاده على ما ذكرتم فكل
واحد من آحاده يتوقف عليه وهو محال على الثاني
يلزم احد الامرين الاخرين كما مر سالما عن المنع فان
قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير في الجملة في كل واحد
من آحاد ذلك المجموع وليس شيء من آحاد المجموع بحيث يتوقف
عليه المجموع بحيث لو لم يكن لم يكن المجموع سببا تاما له ليلزم من كون
مؤثرا في شيء من آحاده توقف الشيء على نفسه قلنا العلة
التامة للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فلا يمتنع
ان تكون مؤثرة في شيء من تلك الاجزاء والا لكانت
مستقلة عليه مع كونها متاخرة عنه بالوجود هذا خلف سلمنا ذلك
اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل جزء منها لكن لم
لم قلتم بان الخارج عن هذه الجملة خارج عن جملة الموجودات
الممكنة حتى يلزم ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود
واما يلزم من ذلك الا لو استقلت هذه الجملة على جميع الموجودات

الممكنة

الممكنة وهو ما امكن ان يكون في الوجود وجملة غير
متناهية كل واحد منها مشتمل على موجودات ممكنة
غير متناهية سلمناه اي يكون الخارج عنها واجب الذات لكن
لا يلزم من ان يكون الخارج عنها واجب الوجود ابطال
اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير تحقيق مقدمة
من مقدمات دليل المطلوب ان يكون تلك المقدمة حقة
ابطال الدليل فيما نحن فيه وانتم في بيان ذلك واما
انقطاع السلسلة على تقدير ان يكون الخارج عنها واجب
الوجود فهم فانه انما يلزم الانقطاع به ان لو كان هو طرف
السلسلة لا بقي تلك العلة الخارجة يجب ان تكون علة
لبعض آحاد ما ضرورة انها لو لم تكن علة لشيء منها
اصلا لم يمتنع ان يكون علة لتلك السلسلة واذا كانت
علة لبعضها وجب ان تكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت
بعدها علة اخرى لكانت ممكنة لذاتها داخلة فيها والمقدر

خلافه لانا نقول ان اردتم بذلك ان العلة الخارجة
يجب ان تكون علة مستقلة لبعض آحادها فهو مسلم ان
اردتم ان العلة الخارجة يجب ان يكون لها تاثير في
بعض آحادها فهو مسلم لكن لانم انها يجب ان تكون طرفا
للسلسلة وانما يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك البعض
واما اذا كان له تاثير فقط فلا يجوز ان يكون بعد ذلك البعض
آخر موجبا له لكن لا على الاستقلال بل يكون تاثيره فيه
متوقفا على العلة الخارجة وبعد ذلك الآخر آخر هو علة له
ولم يجز فما عرفه فانه دقيق والصواب ان يقال بعد لزوم
الدور او التسلسل نقيض المطلوب ان اللازم ان كان
محالا لذاته فهو باطل لما مر فيلزم انتفاء نقيض المطلوب
وان كان المحال غيره فاما ان يكون باطلا او لم يكن وايا
ما كان يلزم المطلوب لان التالي لازم لنقيض المطلوب وملزوم
الملزوم فان كان باطلا يلزم المطلوب لانتفاء لازم نقيضه

وان

وان كان حقا فكذلك يلزم المطلوب لتحقق ملزوم
ثبوته وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه ان لم يكن باطلا
لا يلزم منه المطلوب للامر واقول بهذا الصواب انما هو
لدفع المنع الاخير للاول تم البرهان وبذلك قال وبهذا
ذلك ظهر ان الطريق في اثبات هذا المطلوب ما ذكرنا
قبل يفضي في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان
وفي الحواشي القطبية لا يتم بظهر من ذلك اذ لا يلزم من
ابطال طريق انحصار الطرق فيما ذكره قبل جواز ان
لا يكون طريق غير ما ذكره لا يتم لانم سلامة ما ذكرتموه
اي قبل عن المنع فانا لانم ان العلة التامة للشيء استحال
ان يكون نفسه لانا نعقل العلم بهذه المقدمة ضروري
فان العلة التامة للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء
استحال ان يتقدم على نفسه بالوجود لانا نعقل المجموع المركب
من الواجب لذاته وجملة الموجودات الممكنة ممكن وعلته التامة

فلا يلزم التكرار ان يكون معارضته لعدم الانحصار
فيهما والاشتباه انه هو النقض الاجمالي لا ما نقول من الرئيس
بذا المجموع اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان
يلزم ثبوت متعلقه وجب لذاته اما اذا كان موجودا فظاهر
ضرورة استلزام وجود المجموع وجود جزئه واما اذا لم
يكن موجودا فما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكره من النقض
ح واما الاعتراض عليه بان من الرائي انها تحال اذا ابتدأ
من البرهان مع تغير الدليل وهو ما فعل ذلك بل يرد
الكلام من النقض بعد ما اجاب عن كون الشيء علة لنفسه
ولو اورده على وجه السند لما امكنه ذلك فليس بقوي
لكونه تغليطيا ومقصوده ان هذا النقض لا يفيد ما لانه
اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المط
ولا وجه لايراده على وجه السند والا لكان اعادة
للمنع الاول لكن مع المستند ولقائل ان يقول لانا ان

هذا

بذا المجموع اذا لم يكن موجودا يلزم المط قوله لما ذكرنا
من الدليل السالم قلنا لانا سلمنا لانا نقول الا نسلم
ان كل واحد من آحاد المجموع في علة التامة
ام لا يجب فان كان الثاني فلم لا يجوز ان تكون علة التامة
بعض آحاده وان كان الاول فكيف يجوز ان يكون
علة التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه وفي هذا
الموضع ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال
لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لحصل جملتان احدهما
من معلول معين الى غير النهاية والثانية من الذي قبله بمرتبة
الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على الاولى عند
مقابلة الجزء الاول منها بالجزء الاول من الاولى لا نتهم
والا بالثاني والثالث بالثالث والرابع بالرابع
وهلم جرا كان الناقص مثل الزائد وان لم تنطبق
انقطعت فتناهت والاولى زادت عليها بمرتبة

واحدة فساوت ايضا لان المتناهي اذا انضم الى
المتناهي كان الحاصل ايضا متناهيا وقد فرضنا
كونها غير متناهيين هف او نقول الى بعبارة اخرى
الثانية اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق
او لا يستغرقها وعلى الاول يلزم كون الناقص كالزايد
وعلى الثاني نقطعها ونقول الى بعبارة اخرى الثانية
اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى
اي نفس الامر او لا يصدق عليها ذلك وعلى الاول
يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني لا يقال لو صح برهان
التطبيق لزم قدم الحوادث وانه باطل عند الحكيم لانا
نجيب بان الحوادث ليست آحادا موجودة معا فلا
يجري هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات و
الاجسام ولقايل ان يقول الكم قابل للمساواة والزيادة
بالتطبيق عندكم والزمان قسم منه فيكون قابلا لهما بالتطبيق

لان

لان خاصة الجنس يجب ان تكون موجودة في جميع انواعه
ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين هذا المعلول
وبين كل واحد من علله اي الترتيبة ليحصر المتقدم على متناهية
كان الكل متناهيا وقد فرض غير متناه هف والا
لكان بينه وبين كل واحد من علله اي غير القريبة على
غير متناهية فما لا يتناهى حضورين حاضرين وانتج
وعلى هذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ الفاضل
والحكيم الكامل شهاب الدين السهروردي قدس سره واما
نقول كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان التقاطع
ان لم يتطبق على الاولى بالتوهم انقطعت فانه يجوز
ان يكون عدم انطباقها عليها لخروج عن قوم مقابلة
اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية
من جهة الغير المتناهية واما العبارة الثانية فلانا
نسلم استحالة كون الناقص كالزايد على تقدير التطبيق في

التطبيق محال فيجوز ان يلزمه المحال وهو كون الناقص
مثل الزايد وتوجيهه ان يقال لانم استحالة الاستغراق
الجملة الثانية للاولى على تقدير التطبيق قوله لاستلزام
المحال وهو مساواة الزايد والناقص قلنا ان اردتم
باستحالة اللازم استحالة نفس اللازم فهو مسلم لكن هذا
لا يضرنا ولا ينفعكم لان اللزوم على التقدير وان اردتم
استحالة على تقدير التطبيق فهو ممنوع فان هذا التقدير
عندنا محال والمستحيل في نفس الامر جاز ان لا يكون
مستحيلا على التقدير المحال ولانم انه يلزم من انتفاءها
على تقدير التطبيق لو لم يستغرقها انتفاءها في نفس الامر
دائما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو محال
وتوجيهه ان يقال لان اردتم بانتفاءها لو لم يستغرقها
على تقدير التطبيق انتفاءها على تقدير التطبيق فهو مسلم
لكن لانم ان انتفاءها محال على هذا التقدير دائما

يكون

يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا وقد قيل
ايضا لانم انها لو لم يستغرقها على هذا التقدير يلزم من
انتفاءها لان منفي قولنا اما ان يستغرقها على تقدير
التطبيق او لا يستغرقها لان الاستغراق اما ان يكون
لازما للتطبيق او لا يكون لازما ولا يلزم من عدم ملازمة
الاستغراق التطبيق ملازمة عدم الاستغراق له حتى يلزم
منه الانقطاع لجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين متقدما
واحدا لا بعينه على الآخر في نفس الامر بل نقول الكلي ليس الواقع
عن الاستغراق وعدم الاستغراق فاذا لم يكن الاستغراق
متحققا على التقدير يلزم المرام لانا نقول انه كان عدم
الاستغراق متحققا على التقدير دائما يكون لو كان التقدير
واقعا وهو مسلم لكن لا يلزم المرام على ما مر من
التقديرين لان الشكل الاول المركب من الصغرى الاتفاقية
والكبرى الموجبة اللزومية ينتج اتفاقية واللزومية

لا يلزم من استثناء نقيض تاليها شيء واما العبارة الثانية
فلانه انقطاع ان لم يصدق عليها انها قابلة للتطبيق
لابد من برهان واعلم انه لا حاجة لذلك الى برهان لانا
نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق المقدارين المتجانسين
لا يكون الا بسبب التفاوت والصواب ان يقال لانه ان
الانقطاع اللازم عاقدة يران لا يصدق عليها انها قابلة
للتطبيق يستلزم الخطأ بجواز ان يكون من جهة التي تماهيها فيها
ولما كان التفاوت لم يلتزم ما به اذ كان بينه وبين كل واحد
فرضا له كما في غير القريبة على متماثلة كان الكل متماثلا
واما يلزم ذلك اذا تمثل هذه الصورة على ما في الخواشي
التطبيقية ان لو كان الكل واقعا بينه وبين علة
علة وهو تم على المسئلة او نقول لانه لو كان
بينه وبين كل واحد من علة علل متماثلة كان الكل متماثلا
لجواز ان يكون مجموعات غير متماثلة يصدق على كل واحد

منها

منها انه متناه والشارحان للاشراق ذكرا ان الشيخ
ما حكم على الكل المجموعي بما حكم عليه كل واحد ليكذب بكل انك
اذا قلت ما بين كل واحد واحد دون الذراع فانه لا يلزم
ان يكون الكل دون الذراع لتساوي كل واحد واحد
الآحادي الترتيب فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع
بل قد يكون كذلك وقد يكون مذراعا واكثر بل حكم ما به اذا
كان ما بين كل واحد واحد دون الذراع فالكل يكون
دون الذراع وهو حق لصحة تساوي كل واحد واحد في الحد الآحادي
على الترتيب فقط بل تماثل كل واحد كان من الاعداد المستوفية
لصحة النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت على اجزائها
او لم تشتمل ولهذا يصدق انه اذا كان ما بين كل عدد
واحد متماثلا كان الكل متماثلا هو لا يكون لا يقبل
جوع فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين
كل واحد واحد دون الذراع بجلي واضح بخلاف الحكم بكونه
فلذلك وقف فيها

اذا كان شيء كل واحد منها

الكل متناهيا فانه يمكن ذلك لابد له من دليل واعلم ان اقسام
التسلسل اربعة لانه اما ان لا يكون اجزاء السلسلة مجتمعة
في الوجود اولا والاول هو التسلسل في الحوادث والثاني اما
ان يكون بين تلك الاجزاء ترتب طبيعي وهو كالتسلسل في
العلل والمعلولات وكحوامل الصفات والموصوفات المترتبة
الموجودة معا او وصفي وهو كالتسلسل في الاجسام اولم يكن بينها
ترتب وهو التسلسل في النفوس البشرية والاقسام باسرها
باطلة عند المتكلمين دون الاول والرابع عند الحكماء
لعدم انتظام برهان التطبيق فيها وفيه بحث عرفته

البحث الثالث في ان المعلول الشخصي المحتاج اليه
علتان مستقلتان بالتاثير وذلك لوجهين الاول
قوله والا لكان واجبا بكل واحدة منها لوجوب وجود
المعلول عند وجود علته التامة وانما بطل لانه لو كان
واجبا بكل واحدة منها لكان مستغنيا عن كل واحدة منها

علم

فلم يكن شيء منها علة فضلا عن كونها علة على سبيل الاستقلال
بخلاف الشرطية الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى
فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك
يوجب الاستغناء عنه فلو وجب بكل واحدة منهما لكان
مستغنيا عن كل واحدة منهما والمفروض بقوله لكن وجوبه

اما لان المضاف المذكور في الشرطية والا فالتقدير
الذي حمل كلامه عليه حكم عما اذا كان المعلول
بحاجة بكل واحدة

باحدهما يوجب الاستغناء عن الاخر فيلزم استغناؤه عن
كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما ويمكن ان يقرر
هذا بوجه اخر وهو ان لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان
واجبا بكل واحدة منهما ولو كان واجبا بكل واحدة منهما
لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما ومحتاجا الى كل واحدة منهما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء
عن الاخر ووجوبه بالاخر يوجب الاستغناء عن هذه والكل

اي الاستغناء عن كل في الاجتماع الى الكل

ح فالمعدوم مثلا في الخارج شرط الفعلية في استحالة هذا اللازم
نظر لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان

افتقاره الى غيره لوجوبه بغيره واستغاؤه عنها
لوجوبه بالنظر وهذا التقرير لا يرد على التقرير الاول
مالا يخفى فاعتبره والوجه الثاني قوله ولانه ان لم يكن لكل
واحدة منهما مدخل في وجوده بل يكون للاصرة تمام المدخل ايكن
احدهما وهو ما لا مدخل له علة تامة حاصلة وان كان لكل
واحدة منهما مدخل كان كل واحدة منهما جزء العلة التامة وقد
فرض انها علتان مستقلتان هذا قبل ان اراد بالعلة
التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما صرح به قبيل فاستحال اجتماع
العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص لما يلزم غير محذور
الى قليل وان اراد بها الفاعل في الشيء بمباشرته فاستحالته
ممنوعة لان شيئا من الدليلين لا يدل على استحالته وفيه نظر
لان الفاعل بمباشرته ما وجب به المعلول فيدل الاول على
استحالة الاجتماع وان منع فتقول نعني بها ما وجب وجوده
المعلول واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع

عليه

عليه علتان مستقلتان لما عرفت ان الحرارة الكلية
توجد في الاعيان عند كل استحالة وقوع الكلي في الاعيان
دلالة على ان الموجود في الاعيان الذي لا بد وان يكون
جزئيا له علل لما عرفت من استحالة بل علة ان واحدا
من تلك العلل لا تتعين لوقوع جزئيات تلك الكلي حتى
يتوقف عليه بخصوصه بل بعض الجزئيات تقع بعلة وبعضها
بآخر حلا فالاكثر الاشاعرة وذلك لان حرارة النار
لازمة لها اذ هي اي النار اما علة مستقلة لها اي للحرارة
اللازمة او لها مدخل في وجودها والا فان لم يكن للحرارة
دخل في وجودها امكن انفكاكها عنها اي انفكاك الحرارة
عن النار فلا تكون الحرارة لازمة لها هف وان كان
لها مدخل في وجودها توقفت عليها وهو ظاهر البطلان
وكذا القول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة الى سائر
جزئيات الحرارة بالنسبة الى ما هي لازمة لها فثبت ان النار

اللازمة م

اما علة للحرارة اللازمة له او له مدخلية وجودها وكيف كان
يلزم ان يكون للحرارة علتان مستقلتان بالغير المذكور
لانه ان كان اللازم قولنا كل واحد منهما علة للحرارة اللازمة
فقط وان كان قولنا احدهما كالنار مثلا علة للحرارة
اللازمة لها والآخر كالشعاع مثلا له مدخل في حرارة اللازمة
لوضوح الامر المنضم الى الشعاع لتحصل العلة التامة للحرارة
اما ان يكون غير النار وح يكون العلة التامة للاحد المتباينين
غير العلة التامة للمماثل الآخر او يكون ما راوذلك بنفسه والا
لتوقف حرارة الشعاع على النار وحصل للمرام ايضا لتوقف
العلة التامة وان كان قولنا كل واحد منهما له مدخل في
حرارة اللازمة فلان الامر المنضم الى شئ منهما لتحصل العلة
التامة لايجوز ان يكون هو الآخر لما ذكرنا فيكون غير
الآخر اما واحد منهما او آخر فالآخر دعا الاستدراين
يكون المجموع مغايرا للمجموع ودعا قرر ما يدفع ما في الحواشي

وهو عدم التوقف المذكور

العطية

العطية فان قيل ان عنى لزوم المطلوب على تقدير تسليم
المقدمات للزم ان اللازم ان لكل واحد من النار والشعاع
مدخلية في الحرارة ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة
على شئ واحد وقابل ان عنى لكان الامر كذلك ولم يكن
لشئ منهما اي للنار والحرارة اللازمة مدخل في الآخر لجواز ان للازم
بين امرين يستقل كل واحد منهما على الآخر كما في معلولي علة
واحدة لا يقال الطبيعة النوعية محتاجة الى هذه العلة
المعينة لذاتها والا لكانت غنية عنها لذاتها فلا يعرض
لها الحاجة اليها واللازم باطل لوقوع بعض افرادها تلك
العلة المعينة واذا كانت الطبيعة محتاجة الى هذه العلة المعينة لذاتها فانيا وجدت
المعينة ضرورة فلم يكن وقوع شئ من افرادها بعلة اخرى
لانا نقول اجتماع علتين مستقلتين على معلول شخصي باطل
لما مر بل يكون وقوع كل واحد من افرادها بهذه العلة المعينة
فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول نوعي على ما ذكرتم

واذا كانت غنية عنها لذاتها ح

ان كان شئ منهما او كلاهما شرطا لتحقق
الآخر فليس احدهما او كلاهما علة تامة
للآخر بل المعلول الآخر

في التفسير فما نقول لا يلزم من عدم احتياجها اليها لذاتها
غناؤها عنها لذاتها اي لا يلزم من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج
اليها اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز ان لا يكون ذاتها
مقتضية لشيء منهما بل يكون واحد منهما لامر خارج وقد عرفت
ما في هذا المنع سلمنا اي سلمنا ان الطبيعة لو لم تكن محتاجة
الى العلة المعينة لذاتها كانت غنية عنها لذاتها لكن
لا نسلم ان اللازم في الشرطية الثانية وهي قولكم واذا كانت
غنية عنها لذاتها لا تعرض لها الحاجة باطل فقولكم لو وقوع
بعض افراد تلك المعينة قلنا لا نسلم لا يلزم من ذلك عروض
الاحتياج اليها للطبيعة من حيث هي بل لعروض افراد ها
ويجوز ان تكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحدة
من العلل المعينة ويعرض لكل فرد منها الاحتياج الى واحدة
منها بعينها لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد من دليل والاشارة
بقوله لكن لا نسلم ان الطبيعة عرض لها الحاجة اليها بل الذي

عرضت له الحاجة اليها فرد من افراد تلك الطبيعة غنية
عن كل واحدة من العلل المعينة ومحتاجة الى علة ما
لما ذكرنا لكن يستمر ان اي لو كانت الطبيعة من حيث هي
غنية عن كل واحدة من العلل المعينة لكانت غنية عن هذه العلل
المعينة ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها ولما
كانت لازمة علم عروض للاحتياج اليها من حيث هي فحينئذ لا
لزومها لها لا لعروض للاحتياج اليها بل لاشتمال الخارجي الذي
هو معلوم لها عليها واشار اليه بقوله لكن كل واحدة من
العلل لما اقتضت وجود فرد ما يلزمها الطبيعة اي يلزم
الطبيعة تلك الواحدة من العلل لاشتمال الخارجي عليها اي على
الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي تعرض لها الحاجة اليها

المبحث الرابع في ان البسيط من غير تعدد الآلات
والقوابل والشرائط لا يصدر عنه امران لانه لو صدر عنه
امران فاما ان يكونا صادرين لا لعلة اصلا او لعلة واحدة او لعلتين

حيث صدر عنه احدهما لا يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن
صدر عنه مرجحيتين ويدل عليه قول الشيخ حيث سال عنه
بامتياز ذلك معقول انه يلزم عنه غير معقول انه يلزم عنه
فوجود حيث يلزم عنه غير وجود حيث يلزم عنه آخر فاذن
حيث يلزم عنه ليس هو الحيث الذي يلزم عنه غير فاذا كان
يلزم عنه غير فليس هو الحيث الذي يلزم عنه آخر انتهى لقطه
ويلوح من هذا انه يجوز ان يصدر عن الواحد اكثر من واحد
جهتين او من جهات وان لم يكن الشرط والالات والقوابل
معتدة ولعل هذا هو المراد من اخذ المتاخرون

البحث الخامس

في ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا الا لشيئين واحد لان
اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا ضرورة انتفاء الاعتبار
الاول معيد وبما ذكرنا مستفيد فهذان الاعتباران
او احدهما ان كان داخلا لزم التركيب وان كانا خارجين
كان مصدرا لهما فمصدريته لهذا غير مصدريته لذلك

فيلزم الترجح والانتهاء الى ما لا يكون احدهما داخلا لا
وضعفه معلوم مما مر في البحث الرابع وهو ان المانع
انما هو كونهما خارجين كان مصدرا لهما لا انهما مع قطع
الاعتبار الذي لا تحقق لهما في الخارج وهو الجواب

البحث السادس

في ان القوة الجسمانية جسمانية كما ان
القوة المجردة مجردة لان القوة الجسمانية اما طبيعية
او قسرية لا تقوى على تحريكات غير متناهية في الحيز المدة
والعدة وهو معنى الاول هو ان القوة الجسمانية لا تقوى على
حركة تكون وقوعها في زمان غير متناه وهو معنى الثاني
انها لا تقوى على حركات عدتها غير متناه اما الطبيعية
والبيان فيها مبني على مقدمتين الى المقدمة الاولى
اشار بقوله فلان قوة كل جسم اقوى واكثر فقوته بعينه
لان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع تمام الزائد
الى المقدمة الثانية بقوله ولست في ياقوته جسم الى
جسم الكل في القدر ويترقى مع التحريك ذلك لان القوة

الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسما ولم تكن في جسم ما
معاوقة فلا يجوز ان يعرض لبسيط كرة الجسم وصغره تفاوت
في القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مختلف التحريك
وللمانع عنه بل ذلك لقوة تحله فصغره وكبره اذا عرضا
مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول التحريك
وللاكان الجسم من حيث هو جسم مانعا عنه بل ان عرض
تفاوت كان ذلك لسبب القوة فانها تختلف باختلاف
محلها واما قوله لان قبول الجسم الاصغر للتحريك اما
كان لجسميته وهي مشتركة بينه وبين الاكبر فيكون قبول
الاكبر للتحريك عن القوة مثل قبول الاصغر فلا يخرج عن نظر
يعرف بالتامل وللمانع عن هذا المقدر شرع في الدلالة
على المقدم فقال فلو حرك كل القوة جسما من مبدا الى غير
النهاية فنقضها لو حرك جسم من ذلك المبدا الى غير النهاية
وحركات الكل ازيد من حركات الاستواء في

المعلول

المعلول اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني كل القوة
وبعضها ولا يكون ان ولا لانه ان حركات الكل ازيد
من حركاته دائما يكون كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسمية
للاخرة المعدة الثانية من عدم التفاوت بسببها دائما وكيف مع
زيادة الجسمية وزيادة القوة فيلزم الزيادة على غير
المتناهي في الجهة التي هو بها غير متناه لان كل جسم منها
فرضا وهو محال بالبديهة واما تقييده بهذا القيد ان
الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه
غير مستحيل فان عند وقوع كل حادث يزيد حادث على الحوادث
الماضية التي لا نهاية لها فنقول انه يحرك اي النصف
القوة يحرك جسمه من ذلك المبدا حركات غير متناهية لما
انه يكون متناهيا مع
من ذلك النصف وحركات الكل متناهية لا غير متناهية
لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي واما
قال لا يوجب اللاتناهي لان مقصوده سلب لا نهاية الكل
وهو غير موجب اللاتناهي م

الذي هو نقيض للامتناهية وعلم ان هذا البرهان اخص مما خذا
ما يجب للامر لم يتم الا على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي
عن قوة حالة في جسم لا معاونة فيه منقسمة بانقسام
ذلك الجسم وبالجملة عن القوى المتشابهة الحالة في الاجسام
البسيطة والتحريك بالطبع الذي هو قبيل التحريك بالقسر يكون
اعم من ذلك لكونه متناولا للتحريكات الصادرة عن النفوس
النباتية والحيوانية مما ان لجسامها المركبة لا تخلو عن
معاونات تقتضيها طباع بسايطها وانما اكثر ملك
النفوس مما لا ينقسم بانقسام محالها لكون تلك المحال
اجساما آلية واما العشرة فلانها لو حركت جسما من
مبدا الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم اذا حركته مثل
حركاتها الاولى كانت الحركة على الجسم الطبيعي هو
الزايد الذي هو الكل دون النصف اذ القابل كلما كان
اعظم كان العايق عن قبول الحركة العشرية اكثر وكلما

كان

كان اصغر كان العايق عن القبول اقل كما هي المعهود ان
حركته ازيد وقت الزيادة على غير المتناهي من الطرف
الغير المتناهي وانه محال واذ حركة النقص كانت اسرع
لاجل العايق انقص من الحركة مع العايق وانما لم يتعرض له
لظهور فساده وانما الخصر تحريكها للجسم ثم في الطبع
والعشر لانه اما ان لا يكون محلا لملك القوة او يكون
محلا لها والاول هو الاثنان والثاني هو الاول واعلم
ان هذا البرهان انما خذا ما يجب لتناهيه على امتناع
صدور التحريك الغير المتناهي عن القوة العشرية سواء
كانت جسمانية او غير جسمانية واعلم ان القوة الجسمانية
كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب العدة والمدة
فكذلك لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب الشدة و
معناه انها لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع
منها حركة اخرى والدليل عليه هو انه يصح صدور حركة من

من قوة جسمانية هذا شانها وجب وقوع تلك الحركة لا
في زمان لان كل زمان منقسم فلو كان وقوعها في
زمان لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان
اسرع من قطعها في ذلك الزمان فلا يكون تلك الحركة
غير متناهية بحسب الشدة وبطلان وقوع حركة لا في
زمان ظني لمقدم مثله والحجة الاولى ضعيفة لجواز ان
تكون حركات كل القوة غير متناهية وان كان حركات
كل من النصفين ومجموعهما متناهية ووجهه ان يقال
لم لا يجوز ان يحرك نصفها جسما حركات متناهية قوله
لان حركات النصف الاخر اما ان تكون كذلك فحينئذ
حركات كل القوة متناهية قلنا لانم وانما يلزم ان لو
لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين تناهي القوة
وتناهي مجموع حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات
من حيث هو كل وهو ممنوع لجواز ان يتوهم كل القوة من حيث

هو كل

الذي هو لازم

هو كل القوة على اكثر من المجموع المذكور ولم قلتم لا يجوز
ذلك لانه ان دليل وجوابه ان القوى الجسمانية
المتشابهة تختلف باختلاف الاجسام المتشابهة
تتناسب مجالها المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة فيها
متجزية بتجزيها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى
القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل
منه فلو كان كل القوة غير متناه مع كون بعض القوة
متناهيا كان نسبة متناه الى متناه اصغر وكذا

هذا من خواص افاضل حكماء الزمان
شمس الدين منظور

الخلف ثبت كون بعض القوة

الثانية اي ضعيفة لانا لانم وقوع الزيادة على
غير المتناهي اي حركته ازيد وانما يلزم ان لو
الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وفساده
اي فساد الاجتماع في الوجود ظاهر لكونها
غير قارة الذات وفي الحوادث الغير المتناهية
المستقبلة ضعيف اذ لا دخل للاجتماع

الاولى في العبارة ان يقال في حركة مثل
حركاتها الاولى اذ في قوله ان
حركته ازيد التزام
وقوع الزيادة

هو كل

في الحكم بالزيادة والنقصان اقول
الامر كذلك اذ العقل الصحيح يشهد
بصحة قولنا من الآن الى غير النهاية
ازيد منه الامس الى غير النهاية لايحال
ان القوة القسرية لو حركت نصف
الجسم حركات ازيد من حركات الكل لكانت
مسافة حركات نصف الجسم ازيد من مسافة حركات
الكل بالضرورة فيلزم الزيادة على غير المتناهي
من الطرف الغير المتناهي واجزاء المسافة مجتمعة
في الوجود لايمكن انكاره فيندفع الشك لانا نقول
لانم ان مسافة حركات نصف الجسم يكون في
ازيد منه بل يكون الازيد اما المدة او العدة
وهو ظاهر وبهذا المنع يرد على الاول ايضا لانا
نقول لانم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان

حرك

حرك نصف القوة جسما من ذلك المبدأ الى
غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركات
مجتمعة في الوجود بالفعل وهو ممنوع
تم المقالة ان لله تعالى الحمد
والجواب والاعراض